إصدارات أنصار الإمام المهدي (ع) - العدد (٢٢٥)

بيان الأحكام

في توضيح شرائع الإسلام والأجوبة الفقهية للسيد أحمد الحسن (عليه السلام)

أحكام الزكاة

واثق الحسيني

إصدارات أنصار الإمام المهدي (ع) / العدد (225)

بيان الأحكام

في توضيح شرائع الإسلام والأجوبة الفقهية للسيد أحمد الحسن (عليه السلام)

أحكام الزكاة

وائق الحسيني

الطبعة الأولى

1446 هـ - 2025 م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن (عليه السلام)

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي:

www.almahdyoon.org

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصـــمد الذي هدانا لدينه ووفقنا لما دعا إليه من ســـبيله وأرشـــدنا للاقتداء بحججه وولاية خير خلقه نبيه المصطفى الأمين محمد وأوصيائه الغر الميامين الهادين المهديين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

إن لعلم الفقه أهمية بالغة في الدين الإلهي، لأنه العلم الذي يحدد الوظيفة الشرعية للمكلف تجاه الوقائع التي لا تخلو من حكم لله فيها، ويمكن التعبير عنه بأنه: القانون الإلهي المتعلق بأفعال المكلفين وحياتهم العملية، الذي شرعه الله تعالى لتنظيم علاقة الإنسان بربه كالعبادات، وتنظيم علاقته بالمجتمع كالمعاملات، وفقرات هذا القانون تسمى الأحكام الشرعية العملية.

فمعنى علم الفقه شرعاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية للمكلفين. تلك الأحكام التي تعبدنا الله بها في دنيا الامتحان ليميز المطيع من العاصي والممتثل من المخالف ويترتب عليها الجزاء من الثواب والعقاب.

لذا فمن الضروري لكل مؤمن يقر بالعبودية لله تعالى وبالطاعة لخلفائه (عليهم السلام) ويتبع الشريعة الإسلامية، أن يتعرف في كل شأن من شؤون حياته على حكم الله تجاهه (لا أقل ما يحتاجه في حياته العملية)، فيعرف ما أوجبه الله عليه وما نهاه عنه وما ندب إليه وما فضَّل تركه وما أباحه، أي يعرف الأحكام الشرعية التي يتعبَّد لله فيها، كي لا يترك ما أمر الله به ولا يرتكب ما نهى عنه، وبالتالي يبقى في سمة العبودية لله تبارك تعالى.

ولأهمية التفقه في الدين الإلهي تجد التأكيد على تعلمه في أحاديث الطاهرين (عليه السلام). فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)قوله: **"ما عبد الله تعالى بشيء أفضل من الفقه في الدين"** [1].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): **"إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين، وألهمه اليقين"** [2].

و عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: **"تفقّهوا في دين الله، ولا تكونوا أعرابا، فإنّ من لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة، ولم يزكِّ عمله"** [3].

وعن الإمام الكاظم (عليه السلام): **"تفقهوا في دين الله، فإن الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا، وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملا"** [4].

---

[1] ميزان الحكمة: ج3. ص 2454.

[2] غرر الحكم: 4133.

[3] بحار الأنوار: ج7. باب أصول المتيقن.

[4] بحارالانوار: ج78. ص 321.

وقال السيد أحمد الحسن (عليه السلام): **"الأحكام الشرعية: وتعلّمها واجب على كل(مسلم؛ لأنّه مبتلى بها في حياته كمعاملات ومكلّف بأدائها كعبادات، بل إنّ واجب كل مسلم بعد أن يتعلّمها أو يتعلّم بعضها أن يعلم إخوانه المسلمين"**[1].

وقد بيَّن الله عز وجل أسس أحكام الشريعة في كتابه الكريم وأوكل بيان تفاصيلها لخليفته في كل زمان وجعله القيّم عليها وأمر بالأخذ بما أتى به والانتهاء عما نهى عنه، فقال عز من قائل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [2]. وحث المؤمنين (كفاية) على النفور إليه والتعلم منه ونشر تعاليمه، حيث قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [3].

ومن ثَم فإن علم خليفة الله بالأحكام الفقهية الواقعية؛ عُد علامة من العلامات التي يعرف بها القائم (عليه السلام). ففي الرواية عن الحارث بن المغيرة النصري قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): **بأيِّ شيء يُعرف الإمام القائم (عليه السلام)، قال: بالسكينة والوقار. قلت: وبأيِّ شيء؟ قال: تعرفه بالحلال والحرام، وبحاجة الناس إليه ولا يحتاج إلى أحد، ويكون عنده سلاح رسول الله. قلت: أيكون إلا وصي ابن وصي؟ قال: لا يكون إلا وصي و ابن وصي"** [4].

وقد تفضل الله علينا في زماننا بخليفته في أرضه السيد أحمد الحسن (عليه السلام) وأيده بعلمه ونوره وبرهانه. ومنَّ علينا بمعرفته وهدانا لاتباعه.

وعلى ضوء المنهج الإلهي بتأييد خليفته بالعلم؛ فقد خطت يمين خليفة الله السيد أحمد الحسن (عليه السلام) تفصيل أحكام الشريعة الإسلامية وما فيها من أحكام إلهية واقعية في كتابه شرائع الإسلام وفي أجوبته على أسئلة المؤمنين في مسائل الحلال والحرام.

وقد حث (عليه السلام) على نشر الفقه بين المؤمنين فقال :**"نشر الفقه الديني بين المؤمنين: وهذه مهمّة كل مؤمن، وهو واجب شرعي؛ لأنه مقدمة كل العبادات ولصحة المعاملات، ولكن كل بحسبه ووسعه"** [5].

وتطبيقاً منا لكلامه (عليه السلام) في نشر الفقه الديني بين المؤمنين، ولكون عبارة كتاب شرائع الإسلام يصعب على بعض المؤمنين فهمها؛ وجدت في شرحها وبيانها باباً لنشر الفقه وتعليمه للمؤمنين. وقد استشرت السيد أحمد الحسن (عليه السلام) في ذلك، فأجاب قائلاً : **"يمكنك كتابة كتاب فقهي مبسط لعامة الناس فهو أمر جيد جداً، وتضمنه كل الأحكام الواردة سواء في كتاب الشرائع أو الكتب الفقهية الأخرى، ولكن تكتبه بعبارة بسيطة ويفهمها كل الناس، الله يوفقكم ويسدد خطاكم"** [6].

---

[1] كتاب العجل. السيد أحمد الحسن: ص147.

[2] الحشر: 7.

[3] التوبة: 122.

[4] غيبة النعماني: ص129.

[5] الطريق إلى الله. السيد أحمد الحسن: ص60.

[1] حوار خاص مع السيد أحمد الحسن.

ومن هنا تفضل الله عليَّ بكتابة حلقات فقهية تحت عنوان "بيان الأحكام" أتعرض في كل حلقة منها لباب من أبواب الفقه، ليسهل على المكلف إيجاد حاجته، ويسهل عليه تعلم كل باب فقهي على حده، محاولاً بيان عبارة كتاب شرائع الإسلام بأسلوب وسطي مبسط يتيسر فهمه للقارئ الكريم، مع ضم الأجوبة الفقهية العملية المتعلقة بكل باب فقهي والتي يحتاجها المكلّف، وصياغة عبارتها بشكل يتناسب مع أسلوب الكتاب.

سائلاً الله تبارك وتعالى أن يتقبله ويجعله خالصاً له وأن ينفع به الناس وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

القارئ الكريم: الكتاب الذي بين يديك مخصص لبيان أحكام الزكاة وما يتعلق بها من مسائل، ويتضمن الأحكام الشرعية الإلهية التي ذكرها السيد أحمد الحسن (عليه السلام) في كتاب شرائع الإسلام والأجوبة الفقهية الصادرة منه (عليه السلام)، المنشورة في حلقات. محاولاً صياغة عباراته بأسلوب مبسط يفهمه عامة الناس، مع المحافظة على الحكم الشرعي المراد، ليكون العمل بما موجود في هذا الكتاب مبرئ لذمة المكلف أمام الله عز وجل.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

وأرجو دعاءكم أحبتي في الله.

واثق الحسيني

13/ رمضان المبارك/1446هـ

2025/3/13م

كتاب الزكاة

وفيه قسمان:

القسم الأول: زكاة المال.

القسم الثاني: زكاة الفطرة.

القسم الأول: زكاة المال

نتعرض فيه لبيان معنى الزكاة وتشريعها، ثم بيان من تجب عليه الزكاة، وما تجب فيه ومن تصرف إليه والمسائل والأحكام المتعلقة بها.

بيان معنى الزكاة وتشريعها.

الزكاة لغةً: تعني الطهارة والنمو. وهي حق مخصوص وصدقة تطهر الأموال من الأدران المتعلقة بها، وكذا تطهر الأنفس من مساوئ الأخلاق كالشح والبخل، وتزرع فيها محاسن الأخلاق والقيم النبيلة كالإنفاق في سبيل الله ووجوه البر ومعونة الفقراء والمحتاجين. ولذا عبر عنها الباري عز وجل بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [1].

كما أنها تنمي المال بالزيادة والبركة. فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): "**تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة**" [2]. وعن أبي عبد الله (عليه السلام): "**إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة**" [3].

الزكاة شرعاً: اسم حق شرعي يتعلق بمال المكلف، يجب عليه إخراجه إذا بلغ النصاب وتحققت فيه شروط معينة. وسيأتي تفصيلها لاحقاً.

تشريعها:

إن تشريع وجوب الزكاة أمر ثابت في كتاب الله الكريم، حيث وردت العديد من الآيات القرآنية التي تدل على وجوبها، وغالباً ما يأتي ذكرها مقروناً بالصلاة، قال تعالى: ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[5].

وفي السنة الشريفة وردت روايات عديدة تدل على تشريعها، منها ما يبين أنها من دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "**بني الاسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه - يعني الولاية -**." [6]

ومنها ما ورد لبيان زمان تشريعها. عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): "**لما أنزلت آية الزكاة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) و أنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عزوجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك، قال: ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق**[7]**."**[8].

---

[1] التوبة: 103.

[2] الكافي – الكليني: ج4 – ص9 ح2

[3] الكافي – الكليني: ج4 – ص9 ح1

[4] البقرة: 110.

[5] النور: 56.

[6] الكافي – الكليني: ج 2 – ص18 . ح3

[7] الطسوق: الوظيفة في جمع الخراج.

[8] الكافي – الكليني: ج3 - ص 497 ح2

وما ورد لبيان علة أو حكمة تشريعها. عن الصادق (عليه السلام): **"إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا، ولاستغنى بما فرض الله، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله، و أقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة، وإن أحب الناس إلى الله عزوجل أسخاهم كفا، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله"** [1].

وعن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام): **"أنه كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله عزوجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تبارك وتعالى: " لتبلون في أموالكم و أنفسكم " في أموالكم إخراج الزكاة، وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزوجل والطمع في الزيادة، مع ما فيه من الزيادة والر أفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين، وموعظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف."** [2]

ولبيان فضلها. عن رسول (الله صلى الله عليه وآله): **"إذا أراد الله بعبد خيرا بعث إليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكاة."** [3]

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته **" الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم."** [4]

وما ورد لبيان عقوبة مانعها. عن عبيد بن زرارة قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **"ما من عبد يمنع درهما من حق إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما من رجل يمنع حقا من ماله إلا طوقه الله عزوجل به حية من نار يوم القيامة"** [5].

وغيرها العديد من الروايات الواردة في الزكاة.

---

[1] وسائل الشيعة- العاملي: ج9 - ص12 ح6

[2] وسائل الشيعة. العاملي: ج9. ص12. ح7.

[3] وسائل الشيعة. العاملي: ج9. ص20. ح16.

[4] وسائل الشيعة. العاملي: ج9. ص .2. ح17.

[5] الكافي – الكليني: ج3 - ص504 ح7.

بيان من تجب عليه الزكاة.

شرائط وجوب الزكاة.

تجب الزكاة على من اجتمعت فيه خمسة شرائط وهي:

الأول: البلوغ [1]. فالطفل لا تجب عليه الزكاة لعدم تحقق شرط البلوغ فيه، لكنها تتعلق بماله الذي تجب فيه الزكاة. وإذا تعلقت الزكاة بماله فعلى ولي الطفل إخراجها، فإن لم يخرجها الولي فعلى الطفل إخراجها حين بلوغه.
ويستثنى من مال الطفل: الذهب والفضة، فلا تجب فيهما الزكاة إلا إذا بلغ مالكهما.

الثاني: العقل. فالمجنون لا تجب عليه الزكاة لعدم تحقق شرط العقل فيه، لكنها تتعلق بماله الذي تجب فيه الزكاة. وإذا تعلقت الزكاة بماله فعلى وليه إخراجها، فإن لم يخرجها الولي فعلى المجنون إخراجها حين إفاقته وعقله.

الثالث: الحرية. فلا تجب الزكاة على العبد.

الرابع: أن يكون مالكاً. والملك معتبر في الأجناس كلها.، ولابد أن يكون الملك تاماً. أي كل الاجناس التي تجب فيها الزكاة يجب ان تكون مملوكة ملكا تاماً ويعرف ذلك – المُلك التام - من خلال التصرف فيه دون اذن احد.

الخامس: التمكن من التصرف. وهو معتبر في الأجناس كلها.

فروع:

1) إذا وهب شخص لآخر عيناً زكوية متحقق فيها النصاب، كثلاثين بقرة. فلا يجري احتساب الحول إلا بعد القبض، وذلك لأن الهبة لا يملكها الموهوب له إلا بعد القبض، وبما أن الملك شرط في وجوب الزكاة، فلا يحتسب الحول إلا بعد قبضها.
2) إذا أوصى شخص أن يكون جزء من ماله لشخص ما، وكانت العين الموصى بها مما تتعلق به الزكاة. فتنفيذ الوصية يتوقف على أمرين: 1- وفاة الموصي. 2- قبول الموصى إليه بها. لتكون العين ملكاً له.
لذلك فإن احتساب الحول يكون بعد وفاة الموصي وقبول الموصى إليه.
3) إذا اشترى مجموعة من الأبقار مثلاً، وكان النصاب متحققاً فيها. فإن احتساب الحول فيها يكون من حين عقد شرائها، لا من حين انتهاء مدة خيار الحيوان (هو ثبوت حق فسخ عقد البيع لمن اشترى حيواناً، ومدته ثلاثة أيام من حين العقد)، أو أي خيار آخر أو أي شرط يشترطه البائع والمشتري. فإن عدم إرجاع العين بعد انتهاء فترة

---

[1] يعرف البلوغ الذي تجب معه العبادات بتحقق إحدى العلامات التالية:
أ- الاحتلام، أي خروج المني.
ب- الإنبات، أي ظهور الشعر على العانة.
ت- إتمام أربعة عشر سنة هلالية والدخول في السنة الخامسة عشر في الرجال، وإتمام تسع سنين هلالية والدخول في العاشرة في النساء.

الخيار كاشف عن انتقال الملكية من حين العقد لا من حين انتهاء مدة الخيار. مثال للتوضيح: من اشترى حيواناً فملكيته له – في حال لم يرجعه خلال الثلاثة أيام - تكون من حين عقد الشراء وليس بعد انتهاء مدة الخيار.

4) من استقرض مالاً مما تتعلق به الزكاة وعينه باقية عنده حتى حال عليها الحول، وجب على المقترِض إخراج زكاتها، ويكون مبدأ احتساب الحول من حين قبض العين من المقرِض.

5) غنائم الحرب يقسمها الإمام (عليه السلام) على المقاتلين. ويكون مبدأ احتساب الحول في الأعيان التي تتعلق بها الزكاة من حين قسمتها وتَمَلُّك كل فرد لحصته. وفي حال عزل الإمام (عليه السلام) قسطاً (أي قسم من مال الغنيمة). فإن كان صاحبه حاضراً؛ يكون مبدأ الحول من حين قبضه لحصته. وإن كان صاحبه غائباً فيكون مبدأ الحول عند وصوله إليه.

6) من كان لديه مال متحقق فيه النصاب وفي أثناء الحول نذر التصدق به؛ انقطع الحول بسبب النذر لخروجه عن ملكه وتعينه للصدقة.

7) إن إمكان أداء الواجب إلى مستحقه ليس من شرائط وجوب الزكاة، بل هو معتبر في ضمان أداء الزكاة إذا تلفت ولم تصل إلى مستحقها. أي: إن شرائط وجوب الزكاة خمسة كما تقدم ولا يضاف لها شرط سادس تحت عنوان "إمكان أداء الواجب إلى مستحقه". نعم إذا تحققت الشرائط الخمسة لوجوب الزكاة في المال وتمكن المالك من أدائها فيجب عليه مع الإمكان إخراجها وإيصالها إلى مستحقها.

إذن إمكان أداء الواجب إلى مستحقه ليس من شرائط وجوب الزكاة بل هو معتبر في ضمان أداء الزكاة وإخراجها.

ويتفرع على اعتبار الضمان في إمكان أداء الزكاة: أن المسلم الذي يجب عليه أداء الزكاة إذا تمكن من أدائها وإيصالها لمستحقها ولكنه قصَّر وفرَّط ولم يؤدها حتى تلفت، يتعين عليه ضمانها وإعادة إخراج الزكاة وتسليمها لمستحقها. لأن الزكاة في يده أمانة يضمنها إذا تلفت بتفريط منه.

أما إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن.

والمجنون إذا أفاق والطفل إذا بلغ، لا يضمنان إذا أهمل الولي أداء زكاة أموالهما.

أما الكافر، فتجب عليه الزكاة، باعتبار أن الواجبات الشرعية عامة لجميع المكلفين. لكن لا يصح منه أداؤها، لعدم تحقق نية القربة منه، والنية شرط معتبر في صحة العبادات. فإذا تلفت زكاة ماله لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل.

أموال لا تجب الزكاة فيها، وهي:

1) المال المغصوب. أي المال الذي استولى عليه غير المالك قهراً وعدواناً. فلا تجب على المالك زكاته لأنه ليس تحت سلطته ولا يتمكن من التصرف فيه. ولا على الغاصب لأنه ليس ملكاً له.

2) المال الغائب. لا تجب زكاته إذا لم يكن في يد وكيل المالك أو وليه.

3) الرهن. هو جعل عين مالية وثيقة للتأمين على دين أو عين مضمونة. فإذا استدان شخص دَيناً من شخص آخَر وجعل مقابل ذلك الدين مالاً زكوياً يكون محبوساً تحت يده حتى يَقضي دينه، وأثناء مدة الرهن لا يتمكن من التصرف فيه، لذا لا تتعلق فيه الزكاة حتى يخرجه من الرهن.

4) الوقف. هو تحبيس العين وتسبيل المنفعة. فمن أوقف ماله (مما تتعلق فيه الزكاة) لجهة معينة فقد خرج عن ملكه، ولا يمكنه التصرف فيه بعد الوقف، وبالتالي لا تتعلق فيه الزكاة.

5) الضال. أي الحيوان الضائع. فإذا ضاعت بعض أنعام المالك لا تجب فيها الزكاة، لأنه لا يتمكن من التصرف فيها حال ضياعها وليست تحت ملكه وتصرفه.

6) المال المفقود. فإن مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنته استحباباً. فلو ضَيَّعَ شخص مالاً ثم وجده بعد سنين عدة، فلا يجب عليه زكاته للاعوام التي ضاع فيها، بل يستحب ان يزكيه حينما يحصل عليه.

7) القرض [1]. لا تجب زكاته حتى يرجع إلى صاحبه.

8) الدين [2]. كذلك لا تجب زكاته حتى يقبضه، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه تجب الزكاة على مالكه.

فكل مال دخل تحت أحد هذه العناوين لا تجب زكاته؛ لعدم تمكن المالك من التصرّف فيه.

---

[1] القرض: مال أُعطاه شخص لشخص آخر على أن يرجعه إلى صاحبه بعد مدة متفق عليها. وهو أخص من الدين.

[2] الدين: كل مال ثبت في ذمة شخص لشخص آخر بسبب القرض أو بأسباب أُخرى، اختيارية كانت أو قهرية. مثل مهر الزوجة الذي يبقى في ذمة الزوج عند عدم دفعه لها فيكون ديناً في ذمة الزوج. وموارده كثيرة. والدين في الفقه أعم من القرض فينطبق عليه وعلى موارد أخرى.

بيان ما تجب فيه الزكاة وما تستحب.

تجب الزكاة في أربعة أمور:

1. الأنعام الثلاث: الإبل، والبقر، والغنم.
2. الذهب، والفضة.
3. الغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب والحبوب.
4. مال التجارة.

ولا تجب فيما عدا ذلك.

وتستحب الزكاة: في كل ما تنبته الأرض مما يكال أو يوزن، وفي الخيل الإناث.

وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره.

ولا زكاة في البغال، والحمير.

ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي – أي تجب فيه الزكاة كالابل او البقر والغنم - ؛ روعي في إلحاقه بالزكوي إطلاق اسمه. كما لو تولد حيوان من كلب وشاة، فإن أُطلق عليه شاة عرفاً؛ وجبت فيه الزكاة ودخل ضمن نصاب الغنم، وإلا فلا تجب فيه الزكاة.

زكاة الأنعام.

وتفصيل الكلام في زكاة الأنعام يقع في بيان الشرائط، ومقدار الفريضة، والمسائل المتعلقة بها.

شرائط وجوب زكاة الأنعام.

الشرائط المعتبرة في وجوب زكاة الأنعام أربعة وهي:

الشرط الأول: اعتبار النصاب. أي العدد المعتبر تحققه في كل جنس من الأنعام الثلاث كي تجب فيها الزكاة. ولكل جنس من الأنعام نصب خاصة به. وهي:

أولاً: الإبل. وفيها اثنا عشر نصاباً ولكل نصاب منها زكاة معينة:

1. خمسة إبل. زكاتها شاة.
2. عشرة إبل. زكاتها شاتان.
3. خمسة عشر. زكاتها ثلاث شياه.
4. عشرون. زكاتها أربع شياه.
5. خمسة وعشرون. زكاتها خمس شياه.
6. ست وعشرون. إذا بلغت هذا العدد صارت كلها نصاباً واحداً ولا ينظر لما دونه من النصب السابقة. وزكاتها بنت مخاض داخلة في السنة الثانية.
7. ست وثلاثون. وزكاتها بنت لبون داخلة في السنة الثالثة.
8. ست وأربعون. وزكاتها حقة داخلة في السنة الرابعة.
9. إحدى وستون. وزكاتها جذعة داخلة في السنة الخامسة.
10. ست وسبعون وزكاتها بنتا لبون.
11. إحدى وتسعون وزكاتها حقتان.
12. مائة وإحدى وعشرين. ففي حسابها مخير بين أربعين أو خمسين أو منهما، وفي الأربعين بنت لبون وفي الخمسين حقة.

ثانياً: البقر. وفيها نصابان:

1. ثلاثون. زكاتها بقرة تبيعة داخلة في السنة الثانية
2. أربعون. زكاتها بقرة مسنة داخلة في السنة الثالثة.

وما زاد عن الأربعين لا زكاة فيه حتى تبلغ ستين بقرة ففيها تبيعتان، وما زاد عن الستين لا زكاة فيه حتى تبلغ سبعين بقرة وفيها تبيعة ومسنّة، ثم ثمانين بقرة وفيها مسنّتان وهكذا كلما زاد العدد ثلاثين أو أربعين تجب فيه الزكاة.

ثالثاً: الغنم. وفيها أربعة نصب:

1. أربعون. زكاتها شاة.
2. مائة وإحدى وعشرون. زكاتها شاتان.
3. مائتان وواحدة. زكاتها ثلاث شياه.
4. ثلاثمائة وواحدة. زكاتها أربعة شياه.

وكلما زادت مائة زادت شاة. ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه، وهكذا.

والفريضة -الزكاة- تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء.

فروع:

1) فريضة الزكاة تجب على العدد البالغ نصاباً من الأنعام، أما العدد الزائد عن النصاب فلا تجب فيه الزكاة. فمن كان لديه تسعة من الإبل، تتعلق الزكاة بخمسة منها لأنها نصاب، والأربعة الزائدة عن النصاب لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ نصاباً آخر.
2) العدد الزائد على النصاب مما لا تتعلق به فريضة الزكاة؛ قد جرت العادة بتسميته حسب جنسه. فالعدد الزائد عن النصاب من الإبل يسمى شنقاً، ومن البقر يسمى وقصاً، ومن الغنم يسمى عفواً، ومعناه في الكل واحد. فالتسع من الإبل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع. بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع. وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص، فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ أربعين. وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها أربعون، والفريضة فيه وعفوها ما زاد، حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرون. وكذا ما بين النصب التي ذكرناها.
3) يعتبر في النصاب المتحقق أن تكون ملكيته عائدة لشخص واحد -لاشتراط كون الملك تاماً في وجوب الزكاة-. فلا يضم مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت فيه الشرائط عند ضم مال الشريكين وكانا في مكان واحد، بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ حصته النصاب كي تجب فيه الزكاة.
4) إذا كان للمالك أموال متفرقة في البلدان. كمن لدية أغنام متفرقة في عدة مراعي وأماكن؛ فلا يفرق بينها، وتعتبر مالاً واحداً ما دام المالك واحد حتى لو كانت في أماكن متباعدة.

الشرط الثاني: السوم. بمعنى أن الأنعام تُرسل فترعى بنفسها وتأكل من نبات الأرض ولا تُعلَف.

فلا تجب الزكاة في الأنعام المعلوفة، أي التي تأكل العلف. ولا تجب الزكاة في السخال. أي صغار الأنعام التي تعتمد على الرضاعة. إلا إذا استغنت عن حليب الأمهات وصارت تأكل بالرعي فحينئذٍ تجب فيها الزكاة.

والمدة المعتبرة في السوم هي: استمراره ثمانية أشهر في الحول. ويكفي استمرار السوم سبعة أشهر والدخول في الشهر الثامن. بحيث تكون الفترة التي تُعلَف فيها الأنعام لا تزيد عن أربعة أشهر. فلو علفها أكثر من أربعة أشهر انقطع حساب الحول لغلبة مدة علفها على سومها، وعلى المالك استئناف حساب الحول عند استئناف السوم. وكذا ينقطع حساب

الحول لو حصل مانع من سوم الأنعام كالثلج، فعلفها المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه أكثر من أربعة أشهر خلال الحول. وعلى المالك استئناف حساب الحول عند زوال المانع ورجوع أنعامه إلى السوم.

الشرط الثالث: الحول. وهذا الشرط معتبر في الأنعام الثلاث، والذهب والفضة، ومال التجارة، مما تجب فيه الزكاة. والخيل مما تستحب فيه الزكاة. وغير معتبر في زكاة الغلات والحبوب.

والمراد بالحول هو: أن يمضي له أحد عشر شهراً هلالياً، ثم يهل الشهر الثاني عشر، فعند هلاله تجب الزكاة، حتى لو لم يكتمل الشهر الثاني عشر.

بمعنى أن المراد بالحول إتمام أحد عشر شهراً والدخول بالشهر الثاني عشر، فبمجرد رؤية هلاله يتحقق وجوب الزكاة، حتى وإن لم يكتمل الشهر الثاني عشر والشروط مجتمعة. فمن كان لديه أنعام وهلَّ عليها الشهر الثاني عشر والشروط المعتبرة مجتمعة فيها، لكنه بعد الهلال وفي أثناء الشهر الثاني عشر باع بعضها فنقص النصاب؛ فهنا يجب عليه إخراج زكاتها قبل البيع منها. لأن الزكاة وجبت عليه بالليلة الأولى من الشهر الثاني عشر حيث كان النصاب تاماً، وإن لم يتم الشهر الأخير من الحول.

فروع:

1) إذا اختل أحد الشروط المعتبرة في وجوب زكاة الأنعام أثناء الحول، بطل حساب الحول وعلى المالك استئنافه من لحظة اجتماع الشروط مرة أخرى.
مثلاً: إذا نقص العدد عن النصاب المعتبر وكان لديه خمس إبل فنحر واحدة منها، أو استبدلها بواحدة مثلها، أو باعها واشترى غيرها مثلها أو من جنسها، ففي هذه الحالات ينقطع حساب الحول وعليه استئنافه من جديد.
لكنه إذا فعل ذلك فراراً من الزكاة وجب عليه دفعها بنهاية الحول ولا يستأنف.
2) صغار الأنعام المتولدة التي تعتمد على الرضاعة من أمهاتها المعبَّر عنها بالسخال؛ لا يحسب الحول فيها مع الأمهات، لأنها حال رضاعها ليست سائمة، فلا يتوفر فيها أحد شرائط وجوب الزكاة. فيحسب المالك لها حولاً مستقلاً عن حول الأمهات من حين استغنائها عن أمهاتها بالرعي.
3) لو حال الحول فتلف من النصاب شيء، كما لو مات بعضها، أو أكلها حيوان مفترس، أو سُرِقت. فإن كان المالك مفرِّطاً ومقصراً في الحفاظ عليها؛ يتعين عليه ضمانها ودفع الزكاة، وإن لم يكن قد فرط في حفظها؛ سقط من الزكاة بنسبة التالف من النصاب. فإذا تلف ثلثه مثلاً يسقط نسبة الثلث من الزكاة وهكذا.
4) إذا ارتد المسلم عن دين الإسلام فمرة يكون ارتداده أثناء الحول وأخرى يكون بعده.
وقبل بيان الحكم علينا أن نعرف أن المرتد إما فطري أو ملّي.
المرتد الفطري: هو من كان أحد والديه مسلماً وقت انعقاد نطفته، وبلغ مسلماً ثم ارتد عن الإسلام.
المرتد الملّي: هو من انعقدت نطفته وكلا أبويه كافرين، ثم أسلم قبل بلوغه أو بعده. ثم ارتد عن الإسلام بعد بلوغه وأظهر الكفر.

والمسلم إذا ارتد تترتب عليه أحكام منها: أن أمواله تنتقل إلى ورثته. وفيه تفصيل متروك لمحله.

إذا عرفنا هذا نأتي إلى بيان حكم زكاة أموال المرتد بقسميه.

إذا كان المرتد فطرياً؛ فمرة يكون ارتداده أثناء الحول ومرة بعد الحول.

فإن كان ارتداده أثناء الحول لم تجب الزكاة على ورثته، وعليهم استئناف حساب الحول من حين انتقال ملكية الأموال لهم.

وإن كان ارتداده بعد الحول فقد تعلقت الزكاة بأمواله ووجبت، وعلى الورثة أداؤها.

وإذا كان المرتد ملّياً؛ وكان ارتداده أثناء الحول لم ينقطع الحول، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام المال باقياً.

وكذا لو كان ارتداده بعد الحول تجب عليه الزكاة أيضاً.

الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل. فإنه ليس في الأنعام العوامل زكاة، ولو كانت سائمة.

كما لو استعمل المالك بعض أنعامه كالثيران والجمال لحرث الأرض، أو تدوير الطواحين، أو السقي، أو للحمل، أو تأجيرها للركوب والنقل، وغير ذلك. فالعوامل لا تدخل ضمن النصاب وإن اجتمعت فيها باقي الشروط.

مقدار الفريضة في الأنعام.

المراد بالفريضة هنا: المقدار الذي أوجب الشرع إخراجه في زكاة الأنعام إن توفرت فيه الشروط المعتبرة في وجوبها. وفي كل نصاب من النصب المتحققة يجب إخراج مقدار معين وتسليمه لمستحقه مع نية القربة لله تعالى.

ولبيان الفريضة المعتبرة في زكاة الأنعام، نتعرض لبيان مقدار الفريضة وأسنان الفرائض والأبدال:

مقدار الفريضة في الإبل والبقر.

الفريضة الواجب إخراجها في الإبل تكون بالنحو التالي:

شاة (المراد بها أنثى الغنم) في كل خمسة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإن زادت واحدة (بلغت 26) كانت الفريضة فيها بنت مخاض، فإذا زادت عشراً (بلغت 36) كانت الفريضة فيها بنت لبون، فإذا زادت عشراً أخرى (بلغت 46) كانت الفريضة فيها حقة، فإذا زادت خمسَ عشرة (بلغت 61) كانت الفريضة فيها جذعة، فإذا زادت خمس عشرة أخرى (بلغت76) كانت الفريضة فيها بنتا لبون، فإذا زادت خمس عشرة أيضاً (بلغت 91) كانت الفريضة فيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلك أي لا ينظر إلى النصب التي دونه، وكانت الفريضة في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

ولو كان لديه عدد (200 مثلاً) أمكن فيه فرض كل واحد من الأمرين أي القسمة على الأربعين والخمسين، وكان المالك بالخيار في إخراج أيهما شاء.

والفريضة الواجب إخراجها في البقر؛ تبيع أو تبيعة في كل ثلاثين من البقر، وفي كل أربعين مسنة. وإذا كان لديه عدد يقبل القسمة على كلا الأمرين، كان للمالك الخيار بينهما.

أسنان الفرائض.

تقدم فيما سبق ذكر بعض المصطلحات المتعلقة بالفريضة في زكاة الأنعام، نأتي الآن لبيانها مع بيان السن (العمر) المعتبر فيها، وهي:

بنت المخاض: هي التي أمها ماخض أي حامل، وقد أكملت سنة ودخلت في الثانية.

بنت اللبون: هي التي أمها ذات لبن، ولها سنتان ودخلت في الثالثة.

الحقة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها.

الجذعة: هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة.

التبيع: هو الذي تم له حول، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في الرعي.

المسنة: هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة.

فروع:

1) الشاة التي تؤخذ في الزكاة أقله الجذع (أكمل ستة أشهر) من الضأن (الغنم)، أو الثني (دخل في السنة الثانية) من المعز.
2) عند أخذ فريضة الزكاة من المالك؛ لا تؤخذ منه المريضة ولا الهرمة (التي بلغت أقصى الكبر)، ولا ذات العوار (فيها عيب).
3) ليس للساعي (عامل جباية الزكاة) التخيير بين الأعيان الموجودة عند المالك إذا تعددت أفراد ما هو بصفة الواجب، مثلاً لو كان للمالك (30 بقرة) وكان فيها أكثر من بقرة مسنة (الفرد الواجب إخراجه في زكاة البقر) فللمالك الحق أن يخرج أيها شاء وفق الشروط المعتبرة في الواجب، ولا يحق للساعي أن يتحكم في المالك ويجبره على إخراج فرد معين.
4) إذا وقعت المشاحة (الخصام) بين الساعي والمالك في اختيار عين الفريضة؛ يتم اختيار العين عن طريق القرعة، بأن يقسم الأفراد (التي تتحقق فيها صفات الواجب) إلى قسمين ثم يقرع بينها، وإذا كان في كل قسم أكثر من فرد، يقسمها مرة أخرى ويقرع بينها حتى يبقى السن التي يجب عليه دفعها.
5) يجوز للمالك أن يخرج الزكاة من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، فيجوز له أن يعطي مبلغاً مالياً أو طعاماً أو غير ذلك، بشرط أن يساوي قيمتها السوقية. لكن دفع الزكاة من العين أفضل، فمن كان لديه أغنام وأراد تزكيتها فالأفضل له أن يعطي غنماً منها للزكاة، ويجوز له أن يدفع من غير الغنم بما يساوي قيمتها السوقية. وهذا الحكم يجري في سائر الأجناس ولا يختص بالأنعام.

الأبدال.

في حال عدم توفر عين الفريضة لدى المالك يتعين عليه دفع بديل عنها، والبدائل تكون على النحو التالي:

1. من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزأه ابن لبون ذكر، فيدفع الأكبر منها بسنة. ولو لم يكونا عنده؛ كان مخيراً في شراء أيهما شاء لأداء الزكاة.
2. من وجبت عليه فريضة بسن معين وليست موجودة عنده، ويوجد عنده أعلى منها بسن (كما في المثال المتقدم) دفع الأعلى سِنّاً، وأخذ شاتين أو عشرين درهماً فضة أو الفرق بينهما بحسب القيمة السوقية.
3. إن وجبت عليه فريضة بسن معين وليست موجودة عنده، ولكن يوجد عنده أصغر منها بسن، كمن وجبت عليه بنت لبون وليست موجودة عنده ولكن يوجد عنده بنت مخاض؛ يدفعها للزكاة ويدفع معها شاتين أو عشرين درهماً أو الفرق بينهما، والخيار في ذلك إلى المالك لا إلى العامل، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه.
4. لو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة، كمن وجبت عليه حقة وليست موجودة عنده وكان لديه بنت مخاض. هنا لا يتضاعف التقدير الشرعي، فلا يدفع بنتا مخاض، وإنما يدفع بنت مخاض والفرق بينها وبين الحقة (الأعلى منها بأكثر من سن) بحسب القيمة السوقية.

وهذا الحكم في دفع البدل غير مختص بالإبل، فيجري في بقية الأنعام عند عدم توفر الفريضة ينتقل إلى دفع بدلها.

مسائل متعلقة بزكاة الأنعام:

الأولى: إذا تحققت شرائط زكاة الأنعام فعلى المالك إخراجها، لأن الزكاة تجب في عين المال الموجود عنده، ولا تكون ديناً في ذمته. فمن كان لديه ثلاثون بقرة اجتمعت فيها الشرائط؛ يجب عليه زكاتها بإخراج تبيع منها، وإيصالها لمستحقها.

وفي حال تمكن من إيصالها لمستحقها أو للساعي أو للإمام (عليه السلام) ولكنه لم يوصلها، فقد فرَّط ووجب عليه ضمانها إن تلفت. لأن الزكاة تعلقت بالعين أي بالفرد الواجب إخراجه ودفعه لمستحقه، فهي أمانة بيده يجب عليه ضمانها إذا تلفت بالتفريط، وهو متحقق هنا بسبب إهمال الإخراج مع التمكن منه.

الثانية: من المعلوم أن المرأة تملك مهرها بالعقد وبعد قبضه من زوجها، ويكون كله لها بعد الدخول، ونصفه لها لو طلقها زوجها قبل الدخول. فإذا كان مهرها نصاباً من الإبل وحال عليه الحول وهو في ملكها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها؛ فعلى الزوجة إخراج زكاته. لأن الزكاة تعلقت به وهو في ملكها، ويكون مقدار الزكاة من حصتها من المهر. ونصف المهر الآخر يرجع للزوج من دون نقصان. هذا إذا كان المهر كله باقياً عندها ولم يتلف منه شيء.

أما لو تلف نصف المهر بتفريط من الزوجة (كما لو سُرِقَ أو هلك بسبب ما وكانت مقصِّرة في حفظه) بعد تعلق الزكاة به؛ فعليها دفع زكاته، وللساعي (عامل جباية الزكاة) أن يأخذ الفرد الواجب إخراجه من العين أي من النصف الباقي، لأن الزكاة تتعلق بالعين. وأما الزوج فيأخذ الباقي وتضمن له الزوجة ما نقص من نصفه، حيث دفعت منه الزكاة.

الثالثة: إذا كان عند المالك نصاب فحال عليه أحوال، كما لو كان عنده ثلاثون بقرة، وهي باقية في ملكه لثلاثة أحوال. فإن كان المالك يدفع زكاة النصاب من غيره في كل سنة (كما لو دفع قيمة الزكاة أو اشترى الفريضة ودفعها زكاة)، فهنا تتكرر عليه الزكاة في كل حول، لبقاء النصاب تاماً على ملك مالكه فيتعلق به الوجوب.

وإن لم يخرج زكاة النصاب؛ وجب عليه زكاة حول واحد، لنقصان النصاب بسبب ما وجب فيه من الزكاة (لكون الزكاة تتعلق بالعين) بعد الحول الأول. هذا لو كان عنده نصاب واحد.

أما لو كان عنده أكثر من نصاب ولم يزكها لأكثر من حول، كانت الفريضة في النصاب، لأن الزكاة تتعلق بالعين، وإذا نقص نصاب منها بعد إخراج الفريضة، يجبر النقص من الزائد عن النصاب. وهكذا يكون حساب الزكاة في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب.

مثال للتوضيح: لو كان عند المالك ست وعشرون من الإبل، ومضى عليها حولان ولم يخرج زكاتها، وجب على المالك إخراج بنت مخاض وخمس شياه. وإنما وجب عليه ذلك لأنه في الحول الأول لديه ست وعشرون والفريضة في هذا النصاب هي بنت مخاض. وبما أن الزكاة تتعلق بالعين التي هي بنت المخاض وهي من ضمن العدد، فبعد تعلق الزكاة بها وكونها الفرد الواجب إخراجه، ينقص العدد ويبقى خمس وعشرون وهو النصاب المعتبر في الحول الثاني، وتجب فيه خمس شياه.

ولو مضى على هذا النصاب (ست وعشرون) ثلاثة أحوال، وجب على مالكه إخراج أربع شياه إضافة لما تقدم، فيكون مجموع الزكاة بنت مخاض وتسع شياه. أما لماذا يخرج أربع شياه؟ ذلك لأنه في الحول الثالث ينقص من النصاب بمقدار قيمة الشياه الخمسة المدفوعة لزكاة الحول الثاني. وهكذا يكون الحساب لو وجبت عليه زكاة أحوال أخرى.

الرابعة: بعض أصناف الأنعام تعد نوعاً واحداً والنصاب المجتمع منهما واحداً، كما في البقر والجاموس، والغنم والمعز، والإبل العراب والبخاتي. ومع تحقق النصاب المجتمع منهما فالمالك مخيَّر في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء. فإذا اجتمع عنده نصاب من البقر والجاموس فهو بالخيار في دفع الزكاة من أيهما شاء.

الخامسة: إذا قال رب المال: لم يحل على مالي الحول، أو قد أخرجت ما وجب عليَّ من زكاة، قُبِلَ منه قوله، وليس عليه إقامة بينة ولا أداء يمين، بل قوله يكفي لتصديقه.

لكن لو شهد عليه شاهدان عادلان بأنه لم يخرج الزكاة، أو حال على ماله الحول، تُقبل شهادتهما ولا يُقبل من المالك قوله، وبالتالي يجب عليه دفع الزكاة.

السادسة: إذا كان للمالك أموال متفرقة، كما لو كانت لديه أغنام وكل مجموعة منها ترعى في مناطق مختلفة، فكلها تعتبر نصاباً واحداً، وله الحق في إخراج الزكاة من أيها شاء.

السابعة: لو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها، لأن المريضة لا تؤخذ في الزكاة ويشترط سلامتها من المرض كما تقدم. فتؤخذ غيرها بما يساوي قيمة الفريضة والسن الواجب إخراجها. ولو كان النصاب كله مراضاً لم يكلف المالك شراء صحيحة.

الثامنة: لا تؤخذ في الزكاة الرُبى: وهي الوالدة إلى خمسين يوماً. ولا الأكولة: وهي السمينة المعدة للأكل، ولا فحل الضراب: وهو الفحل المعد للتلقيح.

التاسعة: يجوز للمالك أن يدفع فريضة الزكاة من غير غنم البلد وإن كانت دون قيمة غنم البلد، ويجزي في الدفع الذكر والأنثى.

العاشرة: الزكاة تتعلق بالأنعام في كل عام إن توفرت فيها جميع الشرائط المعتبرة في الوجوب كالسوم وغيره، حتى المزكاة منها سابقاً. فلو دفع المالك زكاة أنعامه هذا العام، ثم توفرت فيها شرائط وجوب الزكاة في العام المقبل وجب عليه تزكيتها. فزكاة الأنعام تختلف عن زكاة الذهب والفضة ومال التجارة في هذا الحكم الشرعي، إذ المال المزكى في الذهب والفضة ومال التجارة لا يزكى مرة أخرى كما سيأتي بيانه.

زكاة الذهب والفضة.

وتفصيل الكلام فيهما يقع في بيان شرائط وجوب الزكاة فيهما والأحكام والمسائل المتعلقة بهما.

شرائط وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

ويعتبر في وجوب زكاة الذهب والفضة شرطان:

الأول: النصاب. فلا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يبلغ كل منهما النصاب.

ونصاب الذهب: عشرون ديناراً، والدينار مثقال ذهب عيار 18، ومقدار الزكاة فيه عشرة قراريط (أي 2.5%) أي ربع العُشُر. وما نقص عن العشرين ديناراً لا تجب فيه الزكاة.

ثم ليس في الزائد على العشرين ديناراً شيء حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، ففيها قيراطان (أي 2.5%). ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ولا فيما دون أربعة دنانير. ثم كلما زاد المال أربعة ففيها قيراطان (أي 2.5%) بالغاً ما بلغ مقداره.

ونصاب الفضة: مائتا درهم، والدرهم (2.5 غرام) فضة خالصة. ومقدار الزكاة فيها خمسة دراهم، أي ربع العشر. ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم. وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة، كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء.

الثاني: الحول [1]**.** يشترط مضي الحول عليهما والنصاب موجود فيه أجمع، فلو نقص النصاب في أثناء الحول (كما لو باع بعضاً منه، أو وهبه لغيره، أو تصدق به)، أو تبدلت أعيان النصاب بغير جنسه (كما لو باع الذهب أو الفضة بنقود ورقية)، أو بجنسه (كأن استبدل ما عنده من الذهب بذهب آخر)، لا تجب فيه الزكاة. لأن النصاب لم يكون موجوداً بأجمعه طيلة مدة الحول. وكذا الحكم لو مُنِعَ من التصرف فيه أثناء الحول، سواء كان المنع شرعياً كالوقف والرهن، أو قهرياً كالغصب. لأن التمكن من التصرف فيه من شرائط وجوب الزكاة كما تقدم، فإذا حصل ما يمنع تصرفه في المال أثناء الحول لا تجب عليه الزكاة.

فروع:

1) لا يضاف إلى الشرطين المتقدمين شرط ثالث (كما فعل البعض) وهو: كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة، أو ما كان يتعامل بهما، (كما كان في العصور السابقة). حتى أطلق عليها البعض عنوان: زكاة النقدين.

فلا يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة، أو ما كان يتعامل بهما. بل يكفي الاقتناء والتملك لهما للادخار وإن كانا سبائك (السبيكة قطعة مستطيلة من الذهب

---

[1] تقدم بيان المراد بالحول في زكاة الأنعام.

أو الفضة وجمعها سبائك، مأخوذة من سبكت الذهب والفضة سبكاً إذا أذبته وخلصته من خبثه) أو نقار (النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة وجمعها نقار) أو تبر (فُتات الذهب والفضة قبل إذابته وصياغته).

2) لا تجب الزكاة في حلي الزينة المصاغة من الذهب؛ إن كان التزين به حلال شرعاً، كحلي الزينة للمرأة؛ مثل السوار والقلادة والخاتم والخلخال وغيرها، وكذا حلية السيف (أي تزيين السيف بالذهب) للرجل.

3) تجب الزكاة فيما كان استعماله محرم شرعاً، كحلي الزينة الذهبية للرجل؛ مثل الخلخال والقلادة والخاتم وغيرها، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة، وآلات اللهو المتخَذة من الذهب والفضة.

4) من ادخر الفضة أو الذهب ولم يزكها كان من مصاديق هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [1].

مسائل متعلقة بزكاة الذهب والفضة:

الأولى: يوجد عدة أنواع للذهب (وكذا الفضة) تختلف من حيث جودتها ورغبة الناس فيها. فمن لديه نوعان من الذهب (عالي القيمة وأدون منه) يضم بعضها إلى بعض، ولا يلتفت إلى اختلاف الرغبة فيهما، فإن بلغت قيمتهما مجتمعة النصاب تجب فيها الزكاة. وعند إخراج المالك زكاتها؛ فإن تطوع بدفعها من النوع الأكثر رغبة، فقد زاد خيراً. وإن لم يدفعها من الأرغب؛ أخرج من كل نوع ما يساوي نسبة الزكاة فيه. مثلاً: إذا كان لديه ذهب بقيمة عشرون ديناراً من النوع الأرغب، وثمانية دنانير من النوع الأدنى منه. فعند حسابها يجمع الجوهرين معاً (28 ديناراً) ومقدار زكاتها ربع عشرها أي نصف دينار وأربع قيراطات. فإن دفع زكاتها من النوع الأرغب فقد عمل حسناً، وإن لم يدفعها منه؛ يخرج نصف دينار زكاة العشرين ديناراً من النوع الأرغب، وأربع قيراطات زكاة الثمانية دنانير من نوعها الأدون. وهكذا يمكنك معرفة الحكم في أمثلة أخرى.

الثانية: ذكرنا سابقاً أن نصاب الفضة يبدأ من مائتي درهم من الفضة الخالصة. فمن كانت لديه دراهم فضية مغشوشة (مخلوطة بمعادن أخرى) لابد من حساب الفضة الخالصة فيها وطرح نسبة الغش منها، ولا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغ خالصها النصاب. (لأن الزكاة إنما تجب في الفضة والذهب ولا تجب في المعادن الاخرى). وعند إخراج زكاتها يدفع المالك من الدراهم الجيدة التي فضتها خالصة، إذ بها يتحقق أداء الواجب. ولا يجزيه أن يدفع دراهم مغشوشة كزكاة عن الدراهم الجيدة.

الثالثة: إذا كان عند المالك دراهم مغشوشة (ألف درهم مثلاً) وبلغت نسبة الفضة الخالصة فيها نصاباً (بلغت ستمائة درهم)، أخرج زكاتها فضة خالصة (أخرج خمسة عشر درهماً من الفضة الخالصة زكاة عن الستمائة درهم). أو يخرج ربع العشر عن المجموع إذ به يتحقق إخراج ربع الخالص. (أي يخرج خمسة وعشرين درهماً مغشوشة زكاة عن مجموع الدراهم الألف المغشوشة). هذا إذا عرف قدر الفضة في الدراهم المغشوشة.

---

[1] التوبة: 34.

وأما إذا علم أن خالصها يبلغ النصاب لكنه يجهل قدره؛ فإن أخرج الزكاة عن الجميع من الدراهم الخالصة احتياطاً؛ جاز له ذلك. وإن ماكس المالك أي خالف وحاجج لينقص مقدار الفضة الخالصة منها؛ ألزم تصفيتها ليعرف قدر الزكاة فيخرجه.

الرابعة: مال القرض يملكه المقتَرِض بالقبض فيكون من جملة أمواله. فإذا اقترض مقداراً من الفضة يساوي نصاباً وبقي عنده حولاً دون أن يتصرف فيه؛ فقد وجبت زكاته على المقتَرِض. ولو اشترط المقتَرِض أن تكون زكاة القرض على صاحبه أي المقرِض؛ لا يلزم الشرط، ويبقى وجوب الزكاة على المقتَرِض.

الخامسة: من دفن مالاً في مكان ثم جهل موضعه، أو ورث مالاً ولم يصل إليه، ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه وتمكن من قبضه، زكّاه لسنته استحباباً.

السادسة: إذا ترك المالك مالاً يبلغ نصاباً أو أزيد؛ كنفقة لأهله ثم غاب عنهم، فهنا المال الذي تركه معرض للإتلاف بسبب الانفاق منه وبالتالي قد ينقص عن النصاب بعد الحول، والمالك لا يعلم هل بقي من هذا المال ما يساوي نصاباً أو أقل منه. فتسقط زكاته مع غيبة المالك، نعم لو كان المالك حاضراً والنصاب باقياً تجب فيه الزكاة.

السابعة: كل جنس يبلغ نصاباً مع توفر باقي الشرائط تجب فيه الزكاة. ولو نقص جنس عن النصاب فلا يضم له جنس آخر ليكونا معاً نصاباً. كمن معه عشرة دنانير ذهب ومائة درهم فضة، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر. فلا تجب في كل منها الزكاة.

الثامنة: الذهب والفضة يزكى مرة واحدة إذا بلغ النصاب، ولا يزكى مرة ثانية مهما بقي عند مالكه. وفي كل سنة ينظر إذا كان يملك نصاباً أو أكثر يقوم بإخراج الزكاة من الذهب والفضة التي كسبها أو اشتراها خلال العام إن بلغت النصاب، ولا يزكي ما زكاه سابقاً وهكذا. فالذهب المزكى لا يزكى، وكذا الفضة.

زكاة الغلات.

وتفصيل الكلام فيها يقع في بيان جنسها والشروط المعتبرة فيها ووقت وجوب الزكاة فيها والمسائل المتعلقة بها:

بيان جنس الغلات.

المراد بالغلة: ما تنتجه الأرض من ثمر.

وتجب الزكاة في الأجناس الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وكذا تجب فيما يخرج من الأرض من باقي الحبوب مما يدخل المكيال والميزان؛ كالذرة والأرز والعدس والماش والدخن والفاصوليا.

وتستحب الزكاة في كل ما تنبت من الأرض مما يكال أو يوزن عدا ما تقدم ذكره، كالفواكه والخضروات وغيرها مما يدخل المكيال والميزان.

الشروط المعتبرة في زكاة الغلات.

يعتبر في وجوب زكاة الغلات شروط ثلاثة وهي:

الشرط الأول: النصاب. ومقدار النصاب في الغلات هو (850 كيلو غرام)، وما زاد عليه وإن كان مقدار الزيادة قليلة تجب فيه الزكاة. وما نقص عن النصاب لا زكاة فيه.

الشرط الثاني: أن يتملكها بالزراعة. فلا تجب الزكاة على المالك إذا انتقلت ملكيتها إليه بغير الزراعة؛ كما لو اشتراها بعد تعلق الزكاة بها، أو بعد حصادها، أو وهبها له شخص، أو أخذ حصته مقابل المسايحة؛ بأن تولى سقي زرع غيره فأعطاه حصة منه.

الشرط الثالث: إخراج المؤن. فلا تجب الزكاة إلا بعد إخراج المؤن كلها. **والمراد بالمؤن**؛ ما ينفقه المالك من بذور وحرث الأرض والأسمدة وأجور العمال والآلات وغيرها، فبعد الحصاد يحسب تكلفة المؤن ويعزلها من حاصل الزرع، ثم ينظر في المقدار الباقي، فإذا كان مقداره النصاب المعتبر أو أكثر؛ وجب إخراج زكاته. وإذا كان أقل من النصاب فلا زكاة فيه.

مقدار الزكاة ووقت تعلقها وإخراجها.

مقدار زكاة الغلات.

مقدار الزكاة في الغلات يختلف باختلاف طريقة سقي الزرع وفيه تفصيل:

1. أن يكون السقي بالموارد الطبيعية من دون تدخل آلة السقي. كما لو كان السقي سيحاً (بالماء الجاري على وجه الأرض كماء الأنهار) أو بعلاً (يمتص الزرع الماء بعروقه القريبة منه) أو عذياً (يكون السقي بالمطر). فمقدار الزكاة فيه العشر.
2. أن يكون السقي بالآلة. فمقدار الزكاة فيه نصف العشر.
3. أن يجتمع فيه الأمران. أي يكون السقي بالآلة والمطر مثلاً. ومقدار الزكاة فيه يكون بحسب النوع الأكثر من السقي.
4. أن يجتمع فيه الأمران ويتساويا. مثل خمس سقيات بالمطر ومثلها بالآلة. فمقدار الزكاة فيه: يؤخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر. (أي 7.5%).

وقت تعلق الزكاة بالغلات.

والمراد بالتعلق: أن الزكاة تجب في الزرع وتتعلق به وتكون في ذمة المالك عندما يبلغ وقت نضج الزرع. ووقت النضج في الحبوب عند اشتداد الحب وصلابته، وفي النخل عند اصفراره واحمراره حسب نوعه، وفي العنب عند انعقاده.

وقت إخراج زكاة الغلات.

أي وقت دفع الزكاة لمستحقها وإذا أخرها يكون ضامناً، والوقت الذي يحق لساعي جباية الزكاة مطالبة المالك بدفعها.

ووقت الإخراج في الغلات (الحبوب) بعد حصادها وتصفيتها، وفي التمر بعد اخترافه (أي جنيه ولقطه)، وفي الزبيب بعد اقتطافه.

وإخراج الزكاة يكون بعد تصفية الناتج واستثناء المؤن كما تقدم بيانه.

مسائل متعلقة بزكاة الغلات:

الأولى: تجب الزكاة في الزرع مرة واحدة. فمن زكّى حاصل الزرع مرة، لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى ولو بقي عنده أحوالاً متعددة.

الثانية: حكم الزرع والنخيل في البلاد المتباعدة كحكمها في البلد الواحد مادام المالك واحداً. وإذا نضج بعضه وتعلق به الوجوب قبل البعض الآخر؛ فإن بلغ نصاباً تؤخذ زكاته أولاً، ثم تؤخذ زكاة الباقي الذي نضج متأخراً، قل مقداره أو كثر. وإن كان الناضج أولاً دون النصاب فلا تؤخذ منه الزكاة؛ لعدم تعلق الوجوب به، فيُنتظر حتى ينضج من الباقي ما يساوي نصاباً فتؤخذ منه الزكاة، ثم تؤخذ زكاة الباقي. وهذا الحكم لا يفرق فيه بين ما لو طلع جميع النخل دفعة واحدةً، أو أدرك وقت تعلق الزكاة دفعة واحدة، أو اختلف الأمران؛ بأن أطلع بعضه قبل بعض أو أدرك بعضه قبل البعض الآخر.

الثالثة: إذا كان للمالك نخل تطلع مرة في السنة، وأخرى تطلع مرتين، فعند حساب النصاب يضم الثاني إلى الأول ويكونان نصاباً واحداً.

الرابعة: لا يجزي في الزكاة أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب، لأن نسبة الرطوبة فيهما تختلف وهذا يؤثر في الوزن. فوزن الرطب أكثر من وزنه بعد كونه تمراً، وبالتالي فإن تفاوت الوزن هذا يؤثر على مقدار الزكاة. ولو أن الساعي أخذ الرطب أو العنب وجف ثم نقص رجع بالنقصان على المالك ليعوضه.

الخامسة: إذا مات مالك الزرع وكان في ذمته دين؛ فإما أن يكون موته قبل تعلق الزكاة بالزرع، أو بعد التعلق. ففي المسألة فرضان:

1. أن يكون موته قبل التعلق؛ (أي قبل نضوج الزرع وصدق الاسم عليه، كما لو زرع نخلاً ثم مات قبل ظهور ثمره) فهنا يقضى دينه من وارد الزرع، ولا يجب إخراج الزكاة حتى لو كان الباقي بعد قضاء الدين يساوي نصاباً. وذلك لأن الزكاة لم تجب على الميت لأنه مات قبل تعلقها بالزرع. ولا تجب على الورثة لأنها على حكم مال الميت.

2. أن يكون موت المالك بعد تعلق الزكاة بالزرع؛ بحيث ظهر الثمر وبلغ نصاباً والمالك حي ثم مات بعد ذلك. فهنا الزكاة تعلقت بذمة المالك فيجب على الورثة إخراج الزكاة من أصل المال ثم تسديد الدين. ولو كان دينه بمقدار التركة تقدم الزكاة على الدين.

السادسة: من يملك الزرع وقت تعلق الزكاة به فالزكاة عليه. فمن ملك نخلاً قبل أن تنضج ثمرته فالزكاة عليه، وكذا من اشترى ثمرة قبل أن تنضج، كما يحصل في مسألة بيع ثمر النخل بداية طلعه وقبل تعلق الزكاة به، فالزكاة تكون على المشتري.

لكن إذا ملك الثمرة بعد تعلق الزكاة بها فالزكاة على المالك؛ أي من كانت تحت ملكه عند تعلق الزكاة بها.

السابعة: حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة والحبوب في قدر النصاب، وكيفية ما يخرج منه، واعتبار السقي.

زكاة مال التجارة.

وتفصيله يقع في بيان المراد بمال التجارة والشرائط المعتبرة في وجوب الزكاة فيه والأحكام والمسائل المتعلقة به:

بيان المراد بمال التجارة.

مال التجارة هو: المال الذي مُلِكَ بعقد معاوضة، وقصد به الاكتساب عند التملك.

وهذا التعريف لمال التجارة من حيث تعلق الزكاة به. ومعناه: أن مال التجارة الذي تتعلق به الزكاة فيه قيود ثلاثة:

1. أن يكون سبب ملك المال هو "العقد" الذي يحتاج إلى إيجاب وقبول. فلو ملكه بسبب آخر غير العقد كالميراث؛ وتاجر به فلا تجب فيه الزكاة.

2. أن يكون العقد "عقد معاوضة" والمراد بـ"المعاوضة" ما يُقوَّم طرفاها بالمال. كالبيع حيث يعطي البائع ما يتمول (السلعة) ويأخذ مقابلها المال. فلو ملك المال بسبب آخر كالهبة والصدقة ثم تاجر به فلا تتعلق به الزكاة.

3. أن يقصد به الاكتساب عند التملك. أي حينما ملك المال بعقد معاوضة كانت نيته التكسب والمتاجرة به. فلو لم يكن هذا قصده بل قصد به القنية (الاحتفاظ بالشيء) فلا تتعلق به الزكاة. وكذا لو كان قصده المتاجرة بالمال ثم جعله للقنية فلا زكاة عليه.

فإذا اجتمعت هذه القيود الثلاثة في مال التجارة حينئذٍ تجب فيه الزكاة، وإذا انتفى أحدها فلا تجب فيه.

الشرائط المعتبرة في مال التجارة.

وهي ثلاثة:

الشرط الأول: النصاب. والمراد بنصاب مال التجارة هو نصاب الذهب والفضة من حيث مقداره ونسبة الزكاة فيه، وقد تقدم تفصيل الكلام فيه فلا نعيد.

ويعتبر في النصاب أن يكون موجوداً بأجمعه من بداية الحول إلى نهايته، فلو نقص المال عن النصاب أثناء الحول سقط وجوب الزكاة فيه.

تفريع: إذا مضت مدة على التكسب بالمال والنصاب على حاله ولم يظهر فيه ربح، ثم بعد مدة ظهر الربح فيه؛ يكون بداية الحول لرأس المال من حين التكسب والابتياع (أي الشراء)، وحول الربح يبدأ من حين ظهور الربح، لأن وقت ظهور الربح متأخر عن زمان مباشرة المالك التكسب بالمال، لذا يكون لكل منهما حول مستقل.

الشرط الثاني: أن يطلب الاكتساب والمتاجرة برأس المال أو زيادة. أما إذا نقص رأس المال أثناء الحول ولو بمقدار قليل فلا تجب فيه الزكاة. وإذا مضى على رأس المال عدة أحوال وهو على النقيصة؛ زكّاه لسنة واحدة استحباباً.

الشرط الثالث: الحول. ولابد من وجود رأس المال من أول الحول إلى آخره، فلو نقص رأس ماله أو نوى الاحتفاظ بالمال وترك المتاجرة فيه انقطع الحول.

ولو كان عنده مال بمقدار النصاب، فاشترى به بضاعة لغرض التجارة، فهنا يبدأ حول مال التجارة من حين التكسب بالمال وبدئ المتاجرة فيه. ولو كان رأس ماله أقل من النصاب المعتبر؛ استأنف الحول عند بلوغه نصاباً فصاعداً.

مسائل متعلقة بمال التجارة:

الأولى: إن زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه، أي يقوّم السلعة التي يتاجر بها عند نهاية الحول بالدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية، فإن بلغت قيمته النصاب وجب إخراج الزكاة وإن نقصت عنه فلا زكاة فيه.

تفريع: إذا كانت قيمة السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً. فإذا بلغت قيمة السلعة بما يساوي مائتي درهم، لكنها لم تبلغ عشرين ديناراً لارتفاع سعر الذهب أو لانخفاض سعر الفضة مثلاً. فمادامت قيمتها قد بلغت قيمة أحدهما فقد بلغت النصاب المعتبر وبالتالي تجب فيها الزكاة.

الثانية: لا تجتمع زكاتان في شيء واحد. بمعنى أن من كان لديه أحد الأعيان التي تتعلق بها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة، فتاجر بها؛ سقطت زكاة الأنعام ووجبت عليه زكاة التجارة.

الثالثة: من كان عنده أربعون بقرة سائمة ومضى عليها بعض الحول، ثم عاوضها (باعها واشترى غيرها أو استبدلها) بأربعين بقرة سائمة أيضاً، لغرض التجارة بها. سقطت عنه زكاة التجارة وزكاة الأنعام، لانقطاع الحول فيهما بسبب المعاوضة، وعليه استئناف حساب الحول من جديد.

الرابعة: إذا ظهر الربح في مال المضاربة (المراد بالمضاربة: معاملة بين طرفين تتضمن دفع المال من أحدهما والعمل من الآخر مع اقتسام الربح بينهما حسب الاتفاق). فصاحب رأس المال (المالك) تجب عليه زكاة المال إن اجتمعت فيه الشروط المعتبرة في مال التجارة، وإذا ظهر الربح يضم حصته من الربح الى رأس المال ويزكيها. وأما العامل؛ فإذا بلغت حصته من الربح النصاب واجتمعت فيها الشروط تجب عليه زكاتها، وإذا قصرت حصته عن النصاب فلا تجب عليه الزكاة.

وتُخرج الزكاة من أصل المال والأرباح، حتى وإن لم تفرز حصة العامل عن حصة المالك من الأرباح لأجل إخراج الزكاة.

الخامسة: إذا كان على المالك دين وحل وقت زكاة مال التجارة؛ فيجب عليه إخراج الزكاة، ولا يستثني الدين من المال الذي تعلقت به الزكاة، حتى وإن لم يكن للمالك مال يسد به دينه إلا مال التجارة الذي تعلقت به الزكاة. وذلك لأن الزكاة تتعلق بعين المال، والدين يتعلق بذمة المالك، فما يتعلق بالعين يخرج منها. وهذا الحكم يسري في زكاة الأنعام والذهب والفضة والغلات من دون فرق بينها.

السادسة: العقار (وهو لغة: الأرض. والمراد به هنا ما يعم البيوت والفنادق والمزارع والبساتين والمحال التجارية ...إلخ) إذا اتخذه المالك للنماء (أي الزيادة المتولدة من نفس العين) كما لو جعله للإجارة، وحصل على أرباح منه، فإذا بلغ حاصله نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة في حاصله. وإذا لم يبلغ حاصله نصاباً تستحب زكاة حاصله.

السابعة: لا تستحب الزكاة في المساكن، ولا في الثياب، ولا الآلات، ولا الأمتعة المتخذة للقنية والاحتفاظ بها.

الثامنة: تستحب زكاة الخيل إذا توفرت فيها ثلاثة شروط وهي:

1. أن تكون إناثاً. 2. أن تكون سائمة. 3. يحول عليها الحول.

ومقدار زكاتها: عن كل فرس ديناران إذا كانت من العتاق (الفرس العتيق الذي أبواه عربيان متساويان في الأصل، ويسمى عتيقاً؛ لعتقه من العيوب وسلامته من الطعن فيه).

وعن كل فرس ديناراً إذا كانت من البراذين (البِرْذَوْنُ يُطلق على غير العربي من الخيل، يكون غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر، يستعمل للأحمال الثقيلة).

التاسعة: مال التجارة يزكى مرة واحدة إذا بلغ النصاب، ولا يزكى مرة ثانية مهما بقي عند مالكه. وفي كل سنة ينظر إذا كان يملك نصاباً أو أكثر يقوم بإخراج الزكاة من الأرباح التي كسبها خلال العام إن بلغت النصاب، فرأس المال يزكى مرة واحدة وكذا الأرباح تزكى مرة واحدة، ولا يزكي ما زكاه سابقاً من رأس المال والأرباح. فمال التجارة المزكى لا يزكى مرة أخرى كما في الذهب والفضة.

بيان من تصرف إليه الزكاة ووقت التسليم والنية.

من تصرف إليه الزكاة.

لبيانه نتكلم عن أصناف المستحقين للزكاة وأوصافهم:

أصناف المستحقين للزكاة.

أصناف المستحقين للزكاة ذكرهم الله عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فهم ثمانية أصناف:

1. **الفقير.** الذي يملك مؤنة لا تكفيه. أي لديه من المؤن ما يمول به نفسه وعياله ولكن لا تكفيه، فهو مفتقر ومحتاج لما يسد احتياجه. وضده الغني وهو الذي يملك مؤنة تكفيه.

2. **المسكين.** الذي لا يملك مؤنة تكفيه، فهو أسوء حالاً من الفقير.

فروع:

1) من يقدر على العمل لاكتساب ما يمون به نفسه وعياله، أو لديه صنعة، أو مصدر رزق، يكفي لمؤنته وسد حاجته؛ لا يحل له أخذ الزكاة، لأنه كالغني، لكن لو قصرت مؤنته عن كفايته جاز له أخذ الزكاة.
2) يعطى الفقير من الزكاة ما يتم به كفايته، وليس ذلك شرطاً، إذ أن مقدار الكفاية يختلف من شخص لآخر حسب نوع الاحتياج وعدد العيال ومؤنهم. ومن هذا الباب تحل الزكاة لصاحب الثلاثمائة، إذا كانت عائلته كبيرة واحتياجاتهم كثيرة، وهو عاجز عن تحصيل الكفاية لهم. وتحرم الزكاة على صاحب الخمسين، إذا كان قليل العيال، ودخله يكفيه لسد مؤنته، فهو متمكن من تحصيل الكفاية له ولعياله.
3) يعطى الفقير من الزكاة ولو كان له دار يسكنها، أو خادم يخدمه إذا كان لا غناء له عنهما، أي مضطر للخادم كالمعاق، لا بعنوان الشأنية التي ابتدعها عبيد الشهوات، ليعيشوا مرفهين بحقوق الفقراء والمساكين.
4) لو ادعى شخص الفقر والحاجة، أو أن له أصل مال وادعى تلفه؛ فإن عُرِفَ صدقه أو كذبه عومل بما عُرِفَ منه، وإن جُهِلَ الأمران (وهذا ما يحصل كثيراً في المجتمع)، أعطي من غير يمين، سواء كان قوياً أو ضعيفاً.
5) لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، ولو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق؛ جاز صرفها إليه على وجه الصلة.

---

[1] التوبة: 60.

6) إذا دفع المالك زكاته إلى شخص على أنه فقير فبان غنياً، أو تبين أن المدفوع إليه كافر أو فاسق، أو ممن تجب نفقته على المالك كالأب والابن، أو تبين أنه هاشمي وكان الدافع غير هاشمي. ارتجعت منه الزكاة مع التمكن، وإن تعذر استرجاعها منه؛ كانت ثابتة في ذمة الآخذ وعليه ارجاعها. ولا يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك، أو الإمام، أو الساعي.

3. العاملون عليها: وهم عمال الصدقات المنصبون من الإمام (عليه السلام) الساعون لجبايتها وتحصيلها وحسابها وقسمتها وتوزيعها على مستحقيها. ويجب أن تستكمل فيهم أربعة صفات:

1. التكليف أي البلوغ والعقل.
2. الإيمان بالله ورسوله والأئمة والمهديين (عليهم السلام).
3. العدالة، بمعنى الاستقامة على جادة الشريعة ومجانبة الكبائر. والعمل هنا يتضمن الاستئمان على المال وغير العادل لا يؤتمن.
4. الفقه. ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه - أي الفقه – في مجال عمله جاز.

فرعان:

1) إذا كان العامل هاشمياً لا يعطى من زكاة غير الهاشمي، ويقتصر على إعطائه من زكاة الهاشمي.
2) العامل له حصة من الزكاة مقابل عمله، والإمام (عليه السلام) بالخيار فيها بين أن يقرر للعامل جعالة مقدرة، أي يجعل له مقداراً من الزكاة مقابل عمله. أو يعطيه أجرة عن مدة مقررة، أي يكون العامل أجيراً لمدة معينة يأخذ فيها اجرة عمله [1].

4. المؤلفة قلوبهم. وهم الكفار والمنافقون الذين يستمالون إلى الجهاد بإعطائهم حصة من الزكاة.

---

[1] فائدة: روى الكليني بسنده عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدّقا من الكوفة إلى باديتها فقال له: انطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك، وكن حافظا لما ائتمنتك عليه، راعيا لحق الله فيه، حتى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له، فقل له: يا عبد الله أ تأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن فلا تدخل دخول متسلّط عليه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيّره أيّ الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عزّ وجلّ في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما و اصنع مثل ما صنعت أوّلا حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها، ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيّره حيث أمر الله عزّ و جلّ، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرّق بينهما، ولا يصرّنّ لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها، ولا يجهد بها ركوبا، وليعدل بينهنّ في ذلك، وليوردهنّ كل ماء يمرّ به، ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق في الساعة التي تريح فيها و تعنق، وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سجاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهنّ بإذن الله على كتاب الله وسنّة نبيه (صلى الله عليه و آله) وعلى أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما ينظر الله إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة و النصيحة لإمامه إلّا كان معنا في الرفيق الأعلى.

قال: ثم بكى أبو عبد الله (عليه السلام) ثم قال: يا بريد، والله ما بقيت لله حرمة إلّا انتهكت، ولا عمل بكتاب الله ولا سنّة نبيه في هذا العالم، ولا أقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض الله أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا، ثم قال: أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى، ويميت الأحياء، ويردّ الحق إلى أهله، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيّه، فأبشروا ثمّ أبشروا، فو الله ما الحق إلّا في أيديكم». الكافي. الكليني. ج٣. ص٥٣٦. ح١.

5. وفي الرقاب [1]. أي العبيد، والذين يُعطَون الزكاة من العبيد ثلاثة أصناف:

1. العبد المكاتَب. المراد بالمكاتَب: العبد الذي اتفق مع مولاه على إعتاق نفسه منه بمال يكون في ذمته يُؤدَّى مؤجلاً. فيعطى من الزكاة ليُؤدِّي ما في ذمته وينال حريته. والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم (في الرقاب) إذا لم يكن معه مال يصرفه في كتابته ويسدد ما في ذمته. ولو اعطي من هذا السهم، لكنه صرفه في مورد آخر غير مكاتبته؛ جاز ارتجاعه منه. أما لو أعطي من سهم الفقراء لم يرتجع منه. ولو ادعى أنه كوتب وصدَّقه مولاه قُبِلَ قوله، ولا يحتاج إلى بينة أو يمين.
2. العبيد الذين تحت الشدة.
3. العبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدة، ولكن بشرط عدم وجود المستحق. وكذا من وجب عليه عتق رقبة لكفارة معينة، ولم يجد ثمنها، فإنه يعتق عنه من سهم الرقاب من الزكاة.

6. الغارمون: وهم الذين عليهم ديون في غير معصية الله ولا يستطيعون سدادها.

فروع:

1) من كان سبب استدانته لمعصية لم يقض عنه من الزكاة. نعم إذا تاب صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو دينه، ولو جهل في أي مورد أنفق المال الذي في ذمته، لا يُمنع من الزكاة.
2) لو كان لمالك الزكاة دين على الفقير جاز له أن يقاصه، بمعنى إسقاط ما في ذمة الفقير من دين للمزكي على أنه من الزكاة، فهنا المالك يستوفي دينه الذي في ذمة الفقير من الزكاة. وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز للمالك أن يقضي عنه دينه وأن يقاصه، بأن يحتسب ما في ذمة الميت من دين من الزكاة. وكذا لو كان الدين على من يجب على المالك نفقته كالأب والأم والزوجة، جاز أن يقضي عنه حياً أو ميتاً وأن يقاص من الزكاة.
3) إذا صرف الغارم ما دُفِعَ إليه من سهم الغارمين في غير قضاء دينه أُرتجع منه.
4) لو ادّعى شخص أن عليه ديناً قُبِلَت دعواه، ويعطى من سهم الغارمين إذا صدقه الغريم، وكذا تقبل دعواه لو تجردت عن التصديق والإنكار.

7. في سبيل الله: السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله تعالى كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة وطريقاً للتقرب إلى الله تبارك وتعالى ونيل الثواب.

والمراد به هنا: الجهاد بقسميه الهجومي والدفاعي، ويدخل فيه المصالح كبناء القناطر، والمساجد، والحج، ومساعدة الزائرين، وما شابه من المصالح العامة.

والغازي في سبيل الله؛ يعطى من الزكاة لتجهيزه للغزو قدر كفايته على حسب حاله وإن كان غنياً، وإذا غزى لم يرتجع منه، وإن لم يغز استعيد.

---

[1] بيان هذا المطلب للفائدة العلمية، إذ لا وجود له في زماننا.

8. ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت به السبل وليس لديه ما يكفيه من المال، فهو المسافر المحتاج ولو كان غنياً في بلده، وكذا الضيف. ولابد أن يكون سفرهما مباحاً، فلو كان السفر معصية (كمن يسافر لقتل نفس محترمة أو ارتكاب فاحشة) لم يعط من الزكاة. ويدفع إلى ابن السبيل ما يكفيه للوصول إلى بلده، ولو فضل منه شيء أعاده.

أوصاف المستحِق للزكاة.

يعتبر في المستحِق للزكاة أوصاف أربع:

الوصف الأول: الإيمان. الذي يُعطى من الزكاة يعتبر فيه أن يكون مؤمناً بالله تعالى ورسوله والأئمة والمهديين (عليهم السلام).

فروع:

1) لا يعطى من الزكاة كافراً، ولا معتقداً لغير الحق، إلا المؤلفة قلوبهم كما تقدم حال كونهم يستمالون للجهاد.
2) في حال عدم وجود المؤمنين في البلد لا تعطى زكاة المال لغير المؤمن. نعم يجوز صرف زكاة الفطرة خاصة إلى المستضعَف؛ وهو غير المعاند للحق لكنه من أهل الخلاف.
3) تعطى الزكاة أطفال المؤمنين، ولا تعطى لأطفال غير المؤمنين.
4) لو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته، ثم استبصر وآمن بالحق أعاد، أي يدفعها مرة أخرى لمستحقها من المؤمنين إن كان الوقت باقياً.

الوصف الثاني: مجانبة الكبائر. يعتبر في مستحق الزكاة أن لا يفعل كبائر المعاصي، كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة، وإذا لم توجد بينة على كونه مجانباً للكبائر؛ يكفي معرفته حدود الصلاة، وأن يغتسل غسل التوبة، وأن يقسم على أنه يجتنب الكبائر.

الوصف الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك. يعتبر في مستحق الزكاة بسبب فقره، ممن لا يجب على المالك الإنفاق عليه كالأبوين والأجداد، والأولاد والأحفاد، والزوجة. فإذا أخرج المالك زكاته فلا يعطي منها هؤلاء بعنوان كونهم فقراء.

فروع:

1) يجوز للمالك دفع زكاته إلى من عدا ما ذكرناه من الأنساب ولو كانوا أقرباءه، كالأخوة والأعمام والأخوال.
2) لو كان من تجب نفقته على المالك يتوفر فيه عنوان آخر غير الفقر؛ مثل كونه عاملاً لجباية الزكاة، كما لو كان للأب زكاة وابنه عامل عليها، فإذا استلم زكاة أبيه جاز له أن يأخذ منها من سهم العاملين عليها، لأنه لم يأخذ منها لكونه فقيراً بل لكونه عاملاً.
3) يجوز لمن تجب نفقته أخذ الزكاة من المالك تحت عنوان الغازي في سبيل الله، أو الغارم، أو ابن السبيل، ويأخذ ابن السبيل ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة.

الوصف الرابع: أن لا يكون هاشمياً. المراد بالهاشمي: من انتسب إلى هاشم عن طريق الأب، وهم الآن: أولاد أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب.

فروع:

1) من كان هاشمياً لا تحل له الزكاة الواجبة من غير الهاشمي، وتحل له زكاة الهاشمي.
2) لو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس - أي لا يكفيه ما يصله من الخمس - جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير الهاشمي، ولا يتجاوز قدر الضرورة.
3) يجوز للهاشمي أن يتناول الصدقة المندوبة من الهاشمي وغيره.

نية الزكاة.

الزكاة عبادة من العبادات الشرعية التي أمر الله سبحانه وتعالى بها، فيجب أن يكون أداؤها على وجه الإخلاص في التقرب لله سبحانه وتعالى، ولا يتحقق الإخلاص إلا مع القصد، والقصد لأدائها هو المراد. والقصد أمر قلبي لا يحتاج إلى التلفظ به.

إذن النية شرط في صحة الزكاة. والنية فيها تحتاج لتعيين وقصد أمور ثلاثة:

1. قصد القربة لله تعالى.
2. تعيين كون الزكاة واجبة أو مندوبة.
3. تعيين كونها زكاة مال أو فطرة.

ومن يتولى نية الزكاة لا يحتاج إلى تعيين الجنس الذي يخرج منه الزكاة. مثلاً: من يدفع زكاته من التمر لا يحتاج إلى ذكره وقصده في نية الزكاة.

من يتولى نية الزكاة.

إن المعتبَر في النية هو نية الدافع إن كان مالكاً، وإن كان الدافع هو الساعي أو الإمام أو وكيل المالك؛ جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك. أي إذا دفع الزكاة شخص غير المالك فيجوز له (الدافع) أن ينوي أداء الزكاة عن المالك قربة لله تعالى، كما يجوز للمالك أن ينوي أداءها قربة لله تعالى.

ويتولى الولي (الأب أو الجد) النية عن الطفل والمجنون عند أداء زكاة مالهما، أو يتولى النية من له الحق أن يقبض من الولي، كالإمام والساعي.

ووقت النية يكون عند دفع الزكاة للمستحق أو للإمام أو للساعي.

فروع:

1) من كان له مالان متساويان، وكان أحدها موجود في بلده، والآخر غائب عنه، مثلاً: لو أن شخصاً يملك عشرة أطنان من الحنطة موجودة في بلده، ويملك عشرة أطنان أخرى من الحنطة في بلد آخر ولا يعلم هل هي باقية على حالها أم تلفت، لكونها في بلد آخر وغائبة عنه. فهما متساويان في قدرهما وفي مقدار الزكاة فيهما، فإذا أخرج المالك الزكاة ونواها عن أحدهما أجزأته.

وكذا لو قال: إن كان مالي الغائب سالماً. فأضاف قيداً وهو سلامة ماله الغائب، ثم تبين له أن ذلك المال سالماً أجزأته الزكاة التي دفعها عنه.

2) لو أخرج الزكاة عن ماله الغائب واشترط في النية: إن كان المال الغائب سالماً، ثم تبين له أنه تالف، جاز له جعل ما دفعه زكاة عن مال آخر من أمواله التي تجب فيها الزكاة. هذا إن كان مساوياً له في مقدار الزكاة.

أما إذا كان ما دفعه من زكاة عن ماله التالف أقل من مقدار زكاة ماله الآخر؛ فيزيد عليه مقدار النقص ليؤدي ما تعلق بذمته من زكاة.

3) لو نوى شخص دفع الزكاة عن مال ليس تحت ملكه، ولكنه يرجو وصوله إليه؛ لم يجزه عن زكاته ولو وصل له. وذلك لأنه نوى دفع الزكاة عن مال لم يصله وليس تحت ملكه، وقد تقدم بأن الملك شرط في الزكاة. فإذا وصله ذلك المال يحتاج إلى تزكيته بعد تملكه له وما دفعه سابقاً لا يجزي عن زكاته بعد ملكه.

4) إذا لم ينو المالك عند دفع الزكاة، وتولى النية الساعي أو الإمام عند استلامه الزكاة؛ جاز احتسابها نية للزكاة، سواء كان الساعي قد أخذ الزكاة من المالك كرهاً أو طوعاً.

المتولي لإخراج الزكاة.

الذين يتولون إخراج الزكاة ثلاثة: 1. المالك. 2. الإمام (عليه السلام). 3. العامل.

وتفصيل الكلام في هذا الأمر نذكره في عدة نقاط:

1. يحق للمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه من الزكاة بنفسه وبمن يوكله لينوب عنه. والأولى حمل الزكاة إلى الإمام (عليه السلام). وذلك لأنه الأعرف بمواضعها والأبصر بمواقعها والأعدل في توزيعها، ولأنه يقيم بها شؤون الناس العامة واحتياجاتهم وخصوصاً الفقراء منهم، ويواسي بين الناس، فيدفع عن الفقراء العوز والحاجة ويحقق العدل بين الناس، وهناك حِكَم أخرى من إيصال الحق الشرعي للإمام المعصوم (عليه السلام) لسنا في صدد إحصائها.

ويتأكد الاستحباب بدفع الزكاة للإمام؛ في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات.

2. إذا طلب الإمام (عليه السلام) الزكاة؛ وجب دفعها إليه، لوجوب طاعته وحرمة مخالفته. ولو أخرج المالك زكاته وفرقها على المستحقين بعد طلب الإمام؛ فلا يجزي ما فعله عن الزكاة، وعليه إعادتها ودفعها للإمام.
3. إذا وجبت الزكاة في مال الطفل يتولى ولي الطفل إخراجها، لأن الولي كالمالك في ولاية إخراج الزكاة.

4. ينصب الإمام (عليه السلام) عاملاً لقبض الصدقات، ويجب دفعها إليه عند المطالبة، ومطالبته بمنزلة مطالبة الإمام. لأن العامل نائب عنه (عليه السلام) فأمره مستند الى أمر الإمام، لذا تجب طاعته.
5. لو قال المالك: أخرجت ما وجب عليَّ من الزكاة؛ قُبِلَ قوله، ولا يكلف بينة ولا يميناً.
6. الساعي لجمع الزكاة وكيل عن الإمام (عليه السلام)، يقتصر في عمله على موضع الإذن من الموكِّل ولا يتعداه. فلا يجوز للساعي تفريق الزكاة على المستحقين إلا بإذن الإمام (عليه السلام)، فإذا أذن له بتفريقها؛ جاز للساعي أن يأخذ نصيبه منها (من سهم العاملين عليها)، ثم يفرق الباقي.
7. الأفضل قسمة الزكاة على أصناف المستحقين لها، واختصاص جماعة من كل صنف منهم. فيعطي منها لبعض الفقراء وبعض المساكين وبعض الغارمين وهكذا. ولو صرفها في مجموعة من صنف واحد جاز، ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً.
8. مع وجود المستحق في بلد المالك؛ تصرف الزكاة إليه. ولا يجوز للمالك أن يعدل بها إلى غير الموجود من المستحقين، ولا يجوز له نقلها إلى مستحقين في بلد آخر غير أهل البلد الذي فيه المال، ولا يجوز للمالك أن يؤخر دفع الزكاة مع التمكن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وعليه ضمانها.

   وكذا يجري هذا الحكم على كل من كان في يده مال لغيره وطالبه به فامتنع عن تسليمه، أو أوصى إليه أن يصرف المال في جهة معينة فلم يصرفه فيها، أو دفع إليه مال ليوصله إلى غيره فلم يوصله. فهو مأثوم وعليه ضمان المال.
9. لو لم يجد المالك المستحق للزكاة في بلده؛ جاز له نقلها إلى بلد آخر، ولا ضمان عليه مع التلف، إلا أن يكون هناك تفريط في المحافظة عليها؛ فعليه ضمانها.
10. إذا كان مال المالك في غير بلده، كمن يسكن في النجف ولديه بستان نخيل في البصرة. فالأفضل صرف الزكاة إلى بلد المال (البصرة)، لأن زكاة المال تتعلق بالعين لا بالذمة. ولو دفع العوض (قيمتها المالية) في بلده جاز، ولو نقل الزكاة إلى بلده ضمنها إذا تلفت.
11. الأفضل في زكاة الفطرة أن يؤديها في بلده وإن كان ماله في بلد آخر، لأنها تجب في الذمة، ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه؛ ضمن بنقله عن ذلك البلد، مع وجود المستحق فيه.

مسائل تتعلق بالمتولي لإخراج الزكاة:

الأولى: إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة برأت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك. لأن قبض الإمام أو الساعي للزكاة بمنزلة قبض المستحق لها.

الثانية: إذا أخرج المالك زكاته لكنه لم يجد لها مستحقاً؛ يستحب له عزلها عن ماله. أي تعيين مال خاص على أنه زكاة، يبقى أمانة عنده. ولو أدركته الوفاة، أي بانت عليه علامات الموت، وجب عليه أن يوصي بها.

الثالثة: المملوك الذي يُشترى من مال الزكاة ليُعتَق ويكون حراً؛ إذا مات "بعد تحرره من العبودية" ولا وارث له؛ ورثه المستحقون للزكاة.

الرابعة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن لمعرفة مقدارها "كما في زكاة الغلات" كانت أجرة من يقوم بكيلها أو وزنها على المالك.

الخامسة: إذا اجتمع في شخص أكثر من سبب لإستحقاق الزكاة، مثل كونه فقيراً وغريماً وغازياً، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً من الزكاة.

السادسة: إذا قبض الإمام (عليه السلام) الزكاة؛ يستحب له الدعاء لصاحبها.

السابعة: إذا أخرج المالك الصدقة وسلمها للمستحق؛ يكره له أن يتملك ما أخرجه اختياراً، كما لو أعطى للفقير بقرة كزكاة عن أبقاره، يكره له أن يشتريها من الفقير.

وحكم الكراهة هذا يجري في الصدقة الواجبة كزكاة المال، والمستحبة كإعانة المحتاج، ولا كراهة إذا عادت إليه بميراث وما شابهه. كمن أعطى بقرة لأمه ثم ماتت أمه فورثها منها.

الثامنة: يستحب للمالك أن يميز الأنعام المتعيّنة للصدقة عن غيرها من باقي أنعامه، من خلال وسمها في أقوى موضع منها وأكشفه، كأصول الأذان في الغنم، وأفخاذ الإبل والبقر. ويكتب في الميسم "وهو الحديدة أو المكواة التي توسم بها الدواب" ما أخذت له: زكاة، أو صدقة، أو جزية.

وقت تسليم الزكاة.

إن من يتولى إخراج الزكاة هو المالك أو وكيله أو وليه، ويحق لمتولي إخراجها تسليمها للمستحقين لها، والأفضل تسليمها للإمام (عليه السلام) أو من نصبه الإمام، كما تقدم بيانه.

أما وقت تسليم الزكاة فهذا ما سنعرض بيانه من خلال النقاط التالية:

1. إذا مضى أحد عشر شهراً وهلَّ الشهر الثاني عشر من الحول؛ فقد تعلقت الزكاة بالمال، سواء كان من الغلات أو الأنعام أو الذهب والفضة أو مال التجارة، ووجب دفع زكاته فوراً. ولا يجوز للمالك التراخي وتأخير دفعها، إلا لوجود مانع كعدم وجود المستحق، أو لانتظار قدوم المستحق أو الساعي الذي له حق قبضها.
2. إذا عزل المالك زكاته جاز له تأخير دفعها إلى شهر أو شهرين لا أكثر، إذا كان التأخير لسبب معقول يجيز له تأخير تسليمها، مثل انتظار قدوم عامل الزكاة أو طلب الإمام تأخيرها عند المالك، ويجوز للمالك التأخير ما دام سبب التأخير باقياً ولا يتحدد بوقت معين، أما إن كان تأخير تسليم الزكاة لمستحقها اقتراحاً من المالك ومن دون سبب يبيح له تأخيرها عنده؛ لم يجز له التأخير ولو تلفت وجب عليه ضمانها.
3. لا يجوز للمالك تقديم دفع الزكاة قبل وقت وجوبها بتمام الحول عليها، لعدم جواز تقديم الواجب على شرط الوجوب. فكما لا يجوز أداء الصلاة الواجبة قبل دخول وقتها، ولا صيام شهر رمضان قبل ثبوت هلاله، كذلك لا يجوز تقديم أداء الزكاة قبل تمام الحول عليها.

نعم يمكن للمالك دفع مثل مقدار زكاته بنية القرض للمستحق للزكاة، (وفي هذه الحالة لا يصدق على ما دفعه عنوان الزكاة المعجلة). ثم إذا حان وقت وجوب الزكاة احتسب ما دفعه سابقاً من الزكاة. فيكون كالدين على الفقير. ولكن هذا متوقف على تحقق شرطين:

أ- بقاء القابض على صفة الاستحقاق للزكاة. أما لو صار القابض للقرض غنياً أو مخالفاً للحق أو فاسقاً، فلا يكون مستحقاً للزكاة، وبالتالي لا يمكن احتساب ما في ذمته من الزكاة.

ب- بقاء الوجوب في المال. أي بقاء شرائط الوجوب مجتمعة في المال إلى نهاية الحول، أما لو تخلف بعضها كنقصان النصاب، فلا زكاة عليه. وبالتالي فما دفعه مقدماً يكون قرضاً على المستلم.

4. إذا كان للمالك مال ونصابه تام قبل اكتمال الحول، فدفع منه المالك قرضاً لشخص فقير، وعند نهاية الحول كان المال ناقصاً ويتم بما دفعه من القرض؛ لم تجب فيه الزكاة، سواء كانت عين القرض باقية أو تالفة. لأن القرض يخرج عن ملك المقرِض بقبضه من قبل المقترِض، وما خرج عن ملكه ولا يمكنه التصرف فيه؛ لا تجب فيه الزكاة.

5. إذا خرج المقترِض عن صفة المستحق للزكاة وقت وجوبها، كما لو صار غنياً؛ فلا يحتسب ما عنده من القرض على أنه من الزكاة، واستعيدت منه العين، وله الحق أن يمتنع من إعادة العين التي دفعت له ويعطي قيمتها عند قبضها كما في القرض. فلو أعطاه المالك بقرةً، ثم طالبه بإرجاعها، فيمكنه أن يدفع قيمة البقرة يوم قبضها من المالك. ولو تعذر استعادتها منه؛ دفع المالك بدلها من رأس ماله للزكاة.

6. إذا أقرض المالك شخصاً، وكان ذلك الشخص (المقترِض) فقيراً مستحقاً للزكاة، وبقي على صفات المستحق حينما حصلت شرائط وجوب الزكاة بتمام الحول والنصاب؛ جاز للمالك أن يحتسب ما في ذمة المقترض من الزكاة. ويجوز للمالك أن يستعيد منه العين التي اقترضها ويعطيه غيرها أو قيمتها، لأنها لم تتعين للزكاة عند دفعها للمقترِض بل كانت بنية القرض ولا يشترط في الزكاة دفع العين ويجوز دفع مثلها وعوضها. كما يجوز للمالك أن يسترجعها من المقترِض ويعطيها لشخص آخر مستحق للزكاة.

فروع:

1) إذا أراد المالك استرجاع القرض من المقترِض؛ فليس له حق إلزام المقترِض بإرجاع العين مع الزيادة لو حصلت، سواء كانت زيادة متصلة؛ كما لو أقرضه شاة فسمنت، أو زيادة منفصلة؛ كما لو ولدت الشاة، مع قيد ارتفاع الفقر عن المقترِض. وانما يحق للدافع المطالبة بقيمة العين عند قبضها. نعم في الزيادة المنفصلة إذا دفع المقترِض العين لصاحبها، لم يجب عليه إرجاع ولدها معها.

2) لو نقصت العين كما لو ضعفت الشاة ونقص وزنها، يردها الفقير(المقترِض) للمالك ولا شيء عليه.

3) إذا استغنى الفقير (المقترِض) بسبب عين المال التي أخذها بنية القرض، ثم حال الحول وأراد المالك إخراج زكاة ماله، جاز للمالك احتساب القرض زكاة على الفقير، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته للزكاة، لأن الغرض من إعطائه الزكاة قد تحقق وهو سد حاجته، وقد استغنى بسبب ما دفعه المالك له، ولو أخذت منه رجع إلى فقره.

وإن استغنى المقترِض بسبب آخر غير القرض " كما لو ورث ما يكفي لمؤنته أو حصل على عمل يكفي لمؤنته فقد استغنى" وبعد غناه لا يكون مستحقاً للزكاة فيستعيد الدافع منه القرض، ويدفع الزكاة للمستحقين لها.

*****

القسم الثاني: زكاة الفطرة

زكاة الفطرة: والمراد بالفطرة إما الخلقة؛ فتكون زكاة الخلقة أي البدن، ولذا تسمى زكاة الأبدان، وإما الفطر من الصيام. وهي من العبادات الواجبة والتي بها تمام الصيام، ولها أثر في تطهير النفس وتنقيتها، وإعطائها لمستحقيها فيه غفران للذنوب.

وقد ورد ذكرها في بعض الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)، نذكر منها:

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): "**من صام شهررمضان وختمه بصدقة وغدا إلى المصلى بغسل رجع مغفورا له**"[1].

وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال: "**اذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم**"[2].

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "**من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه، فقيل: يابن رسول الله ما القول الصالح ؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطرة**"[3].

وعنه (عليه السلام): "**إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني: الفطرة - كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم فقال: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى**"[4].

وغيرها الكثير من الروايات التي دلت على وجوبها وأشادت بفضلها.

وسنتعرَّض لبيان من تجب عليه الفطرة، ثم بيان جنسها ومقدارها، ووقتها، ومصرفها والمستحق لها.

---

[1] ثواب الاعمال 102.

[2] من لا يحضره الفقيه ج2. ص119.

[3] معاني الاخبار ص:235.

[4] وسائل الشيعة ج9. ص318

بيان من تجب عليه الفطرة.

يشترط فيمن تجب عليه زكاة الفطرة شروط ثلاثة:

الشرط الأول: التكليف. بمعنى كون الإنسان (ذكراً كان أو أنثى) بالغاً[1] عاقلاً.

فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، ولا على من أهلّ هلال شهر شوال وهو مغمى عليه، لعدم تحقق التكليف فيهم.

الشرط الثاني: الحرية. فلا تجب على المملوك.

الشرط الثالث: الغنى. والغني هو من يمتلك مؤنة تكفيه، إما بالفعل؛ أي يمتلك ما يكفي لسد نفقته ونفقة عياله، وإما بالقوة أي يكون قادراً على التكسب لسد نفقته ونفقة عياله.

ومنه يتضح معنى الفقير؛ فهو من لا يملك ما يكفي لسد نفقته ونفقة عياله، ولا يقدر على توفير قوته وقوت عياله كله. وأما المسكين فهو أسوأ حالاً من الفقير.

إذن زكاة الفطرة لا تجب على الفقير، نعم يستحب له إخراجها عن نفسه وعياله وأقل ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به على فقير.

فروع:

1) إن زكاة الفطرة من العبادات الواجبة على كل مكلف وبما أنها عبادة فيعتبر في أدائها نية القربة لله تعالى، كالصلاة والصيام وباقي العبادات الأخرى، والنية أمر قلبي لا تحتاج إلى تلفظ، فيعقد قلبه على نية دفع زكاة الفطرة قربة إلى الله تعالى.
وبما أن نية القربة معتبرة فيها؛ فلا يصح إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه، ولو أسلم بعد هلال شوال سقطت عنه.
2) إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو زال جنون المجنون، أو أفاق المغمى عليه، أو ملك الفقير ما يصير به غنياً، أو وُلِدَ له مولود، وكان ذلك قبل هلال العيد؛ وجبت عليهم الفطرة. وتستحب لو حصل ذلك بعد الهلال وقبل أداء صلاة العيد.
3) الشروط المذكورة إنما تعتبر في المعيل ولا تعتبر في أفراد الأسرة من العيال. بمعنى أن من يجب عليه الدفع عن نفسه وعياله يلاحظ فيه توفر هذه الشروط، أما باقي أفراد الأسرة من الزوجة والأولاد وغيرهم لا تعتبر فيهم ولا تلاحظ أصلاً.

---

[1] يعرف البلوغ الذي تجب معه العبادات بتحقق إحدى العلامات التالية:
أ- الاحتلام، أي خروج المني.
ب- الإنبات، أي ظهور الشعر على العانة.
ت- إتمام أربعة عشر سنة هلالية والدخول في السنة الخامسة عشر في الرجال، وإتمام تسع سنين هلالية والدخول في العاشرة في النساء.

فالمعيل إن اجتمعت الشرائط فيه؛ وجب عليه دفعها عن نفسه وعن جميع عياله ممن تجب نفقتهم عليه أو تستحب، كالأبوين والزوجة والأولاد والأخوة والضيف وما شابه، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً. إذا كان هو المتكفل بمعيشتهم وليسوا مستقلين عنه.

4) الزوجة والمملوك يجب على المعيل (الزوج والمولى) دفع الزكاة عنهما إذا لم يعلهما غيره.

5) كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت عليه، كالضيف الغني والزوجة والأبوين والأولاد.

6) الضيف الذي تجب فطرته على المضيف هو من ينزل ضيفاً ليلة العيد قبل الهلال بحيث يهل هلال العيد وهو موجود عند المضيف.

بيان جنس الفطرة ومقدارها

أما جنسها. والضابط فيه: إخراج ما كان قوتاً غالباً في البلد، كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، والتمر والزبيب والأرز.... إلخ.

والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، ويليه في الفضل أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته.

وأما مقدارها: فهو صاع عن كل فرد، والصاع يساوي (3 كيلو) من الطعام.

والمكلف مخير بين دفع العين أو قيمتها السوقية في البلد، مثلاً إذا أراد أن يدفع أفضل الأفراد وهو التمر وكان سعر الكيلو غرام 2000 دينار عراقي فيكون مقدار الفطرة عن كل فرد 6000 دينار.

والمدار في القيمة على البلد الذي يعيش فيه المكلف، فالبلدان تتفاوت من حيث أسعار المواد الغذائية فيها.

بيان وقت وجوب الفطرة.

يبدأ وقت وجوب زكاة الفطرة بثبوت هلال شوال، أي ليلة العيد، وينتهي عند الزوال يوم العيد.

فروع:

1) لا تجب المبادرة إلى إخراج الفطرة بثبوت الهلال، بل يجوز إخراجها فيما بعد ما دام وقتها باقياً، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل.

2) لا يجوز تقديم الفطرة قبل حلول وقتها، نعم يجوز تقديمها بنية القرض، مثلاً: تعطي للفقير المستحق قرضاً في شهر رمضان أو قبله، وحينما يحين وقت أداء الفطرة تجعل ما في ذمته من القرض بنية زكاة الفطرة، وتكون بذلك قد أديتها في وقتها.

3) بما أن وقت الفطرة ينتهي بانتهاء وقت صلاة العيد أي عند الزوال، فإذا خرج وقت الصلاة- ووقتها إلى الزوال- وقد عزل الفطرة أخرجها واجباً بنية الأداء، وإن لم يكن عزلها عصى ويأتي بها أداءً.

بيان مصرف الفطرة والمستحق لها.

مصرف زكاة الفطرة والمستحق لها هو نفس مصرف زكاة المال. أي إن المستحقين لزكاة الفطرة هم الأصناف الثمانية: المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [1]. وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً.

فروع:

1) يجوز أن يتولى المالك إخراج زكاة الفطرة بنفسه ويسلمها للمستحق. والأفضل دفعها إلى الإمام (عليه السلام) أو من نصبه الإمام.
2) لا يجوز نقل الفطرة إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلد المكلف، ولو نقلها المكلف إلى بلد آخر وتلفت يضمنها، سواء كان تلفها بتقصير منه أو من غير تقصير. نعم يجوز نقلها إلى بلد آخر مع عدم وجود المستحق في بلده، ولا يضمنها لو تلفت بغير تقصير منه.
3) لا يعطى من الفطرة غير المؤمنين. وفي حال عدم وجود المؤمن في البلد يجوز إعطائها إلى المستضعَف، وهو غير المعاند للحق لكنه من أهل الخلاف.
4) يجوز أن يعطى من الفطرة أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً.
5) مقدار ما يعطى للفقير من الفطرة هو: صاع (3 كيلو غرام) ولا يعطى أقل من صاع، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم مقدار الفطرة؛ فيعطى كل واحد منهم أقل من صاع.
6) يجوز أن يعطي المستحق الواحد للفطرة ما يغنيه دفعة واحدة.
7) يستحب اختصاص ذوي القرابة بها، ثم الجيران، إذا كانوا من المستحقين لها.

******

إلى هنا تم بحمد الله وتوفيقه كتاب الزكاة وما يتعلق به من أحكام صادرة عن السيد أحمد الحسن (عليه السلام) حتى زمان نشر هذا الكتاب.

---

[1] التوبة: 60.

الفهرس

المقدمة..... 4

كتاب الزكاة..... 8

القسم الأول: زكاة المال..... 9

بيان معنى الزكاة وتشريعها..... 10

بيان من تجب عليه الزكاة..... 12

شرائط وجوب الزكاة..... 12

بيان ما تجب فيه الزكاة وما تستحب..... 15

زكاة الأنعام..... 16

زكاة الذهب والفضة..... 24

زكاة الغلات..... 27

زكاة مال التجارة..... 30

بيان من تصرف إليه الزكاة ووقت التسليم والنية..... 33

من تصرف إليه الزكاة..... 33

القسم الثاني: زكاة الفطرة..... 43

بيان من تجب عليه الفطرة..... 44

بيان جنس الفطرة ومقدارها..... 45

بيان وقت وجوب الفطرة..... 45

بيان مصرف الفطرة والمستحق لها..... 46

الفهرس..... 47